وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- سايح فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ :

- عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة	حميدة نادية	رئيسا
الأستاذ	عباسة طاهر	مشرفا مقررا
الأستاذة	وافي حاجة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2021

نوقشت يوم: 14 / 07 /2021

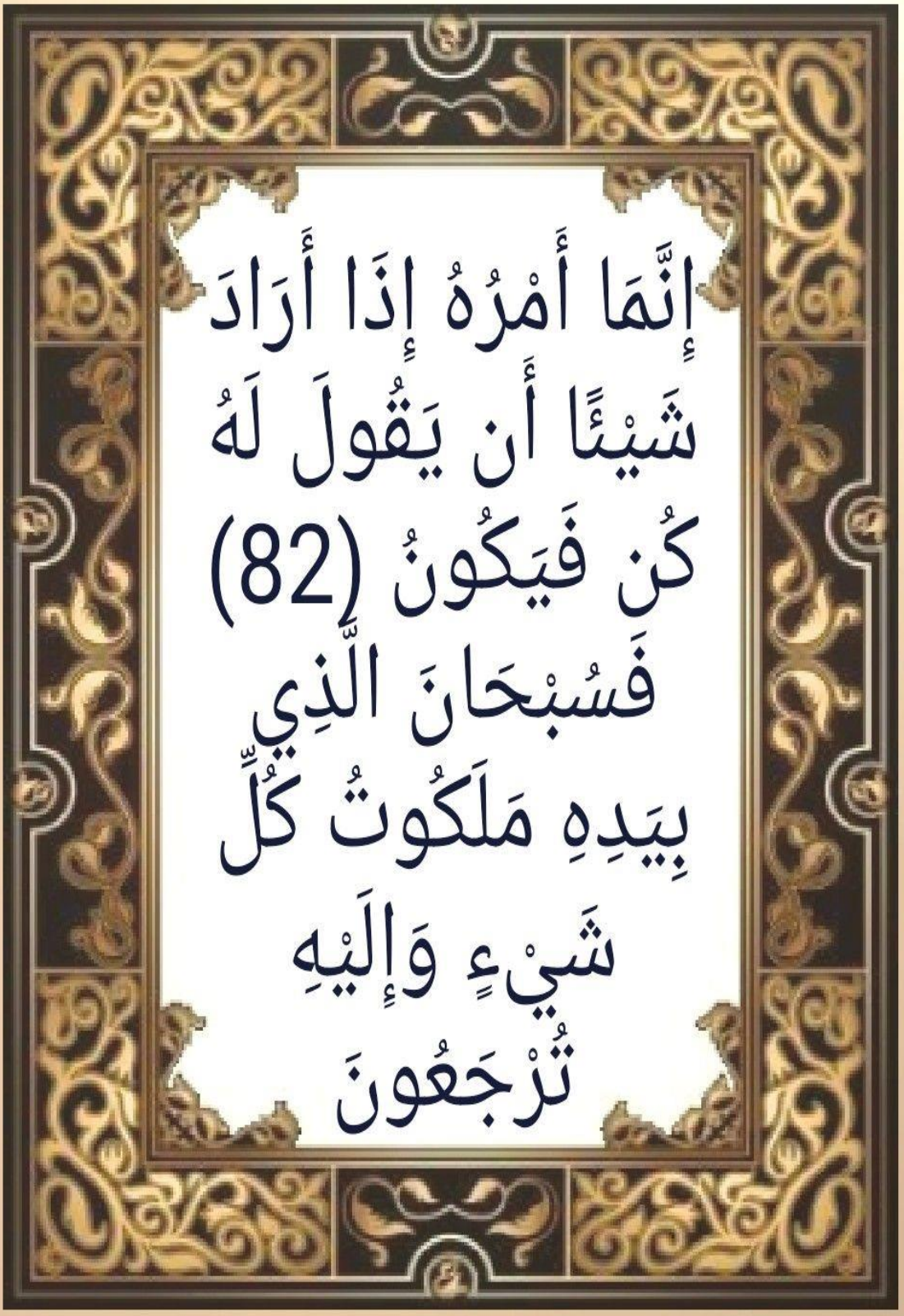
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ
شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ
كُن فَيَكُونُ (82)
فَسُبْحَانَ الَّذِي
بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ
شَيْءٍ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ

الشكر والتقدير

أهدي عملي هذا الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى إخوتي وكل العائلة

إلى كل من كانت له لمسة في مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعة

إلى كل أصدقائي داخل وخارج الجامعة.

الإهـــــــداء

"وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما "

اولا وقبل كل شيء احمد الله عز وجل على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل يليق بجلاله وعظمته.

أتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ المشرف عباسة طاهر على توجيهاته القيمة التي قدمها لي ، وعلى سعة صدره وارجو من المولى عز وجل ان يثيبه خير الثواب.

كما اتقدم بعبارات الشكر و التقدير أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذي تكرموا بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه .

و الشكر والثناء موصول لجميع اعضاء اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

***ص .....صفحة**

***ج ر .....جريدة رسمية**

2- باللغة الفرنسية

Ed .....édition

O.P.U .....Office des Publications Universitaire

P .....Page

مقدمة

مقدمة

يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال، وهو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية، كما أنه مزيج من عدة قوانين (القانون التجاري، القانون الاقتصادي، القانون الجنائي)، لكنه يتميز عن هذه القوانين كونه يطبق على فئة معينة وهم الأعوان الاقتصاديين، وعلى مجال معين وهي الأعمال التجارية.

إن قانون المنافسة له علاقة وطيدة بحماية المستهلك، إذ يهدف أساسا لحماية وإشباع حاجاته ورغباته بأقل تكلفة وفي أحسن الظروف، غير أن هذا القانون لم يأت لحاجات وطنية، وإنما لإكراهات وضغوطات خارجية، وهو الأمر الذي يدفع إلى القول بأن قانون المنافسة يعتبر آلية ضمن مجموعة من الآليات التي يقتضيها لترسيخ الدعامة السياسية للعولمة في المجتمعات، وبهذا يتدخل قانون المنافسة لزجر كل الممارسات والاتفاقات التي تخل بمبدأ حرية التنافس.

ولحرية المنافسة أهمية كبيرة وتأثير قوي على الاقتصاد الوطني، فهي تعمل على تحقيق النمو والفعالية الاقتصادية، مما ينعكس إيجابا على نمط عيش المستهلك، وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة مما يجعله قادر على التحكم في موارده وسلوكه الاستهلاكي.

بعد أن انتهجت الجزائر النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على مبدأ الاحتكار وانعدام المبادرة الفردية والمنافسة، وقد ظلت منتهجة له مدة زمنية معتبرة امتدت إلى أواخر الثمانينات، قررت تغيير نظامها الاقتصادي وإتباع اتجاه جديد وهو النظام الليبرالي، الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وترتب على الأخذ بنظام الاقتصاد الحر مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة، وتطبيق له صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 15 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي اعترف صراحة بحرية المنافسة القائمة على حرية الأسعار، ويشكل هذا القانون الهيكل الأساسي المجسد لتحويل الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، إذ تعد النصوص القانونية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 صراحة بنص المادة 37 منه.

مقدمة

وقد تضمن القانون الجزائري عدة مبادئ تحكم المنافسة تتمثل في مبدأ شفافية الممارسات التجارية، وكدا مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، ولعل أهم هده المبادئ مبدأ تحديد الأسعار الذي أصبح هو أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري شأنه في ذلك شأن أي اقتصاد ليبرالي.

إن هذا التجسيد القانوني لحرية تحديد الأسعار ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق، أي قانون العرض والطلب، فكلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر، وكلما زاد الطلب ارتفع السعر إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه ، ومعنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إثبات تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر.

ومن خلا ما سبق فإن تنظيم الأسعار وفق نظام قانوني هو وسيلة جديدة تتناسب مع الأهداف المسطرة من طرف السلطات.

سنحاول من خلال هذه المذكرة دراسة الإطار القانوني لمبدأ حرية الأسعار والبحث عن حقيقته تكريسا وتجسيدا وكذا دراسة القيود الواردة عليه.

والهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى الحقيقة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في تنظيم الأسعار في التشريع الجزائري، ورغم أنه قد واجهتنا صعوبات في إعداد هذه المذكرة، نظرا لنفس المراجع الوطنية المتخصصة في دراسة وتحليل نظام الأسعار في التشريع الجزائري، إلا أننا سعينا قدر الإمكان إلى الإلمام بكل جوانبه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة به، والتي حاولنا أيضا من خلالها الإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع هذه المذكرة والمتمثلة في ما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ تحديد الأسعار في ضل النظام الاقتصادي الحالي؟

وهل وفق في إحداث توازن بين حرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد الأسعار التي تعتبر إحدى معالم مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا، وضرورة تدخل الدولة في تحديد بعض الأسعار تحقيقا لأهداف اجتماعية واقتصادية؟

ولقد اقتضى البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين يتعلق الفضل الأول بتكريس مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري المتضمن في المبحث الأول مضمون مبدأ حرية الأسعار، وفي المبحث الثاني الضوابط التي تحكم مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فتضمن القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها والذي احتوى في المبحث الأول القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار، أما المبحث الثاني فتناول الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

تكريس مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية حديد الأسعار في التشريع الجزائري

إن النص على مبدأ حرية تحديد الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي وتري ضمنيا مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأي نظام قانوني لا يعترف بهذا المبدأ لا يمكن أن تكون فيه المنافسة حرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، فالمنافسة تستمد وجودها من هذا المبدأ، والذي يعني فتح مجال النشاط التجاري والصناعي للنشاط الحر، وللمبادئ الخاصة، وذلك دون قيود غير التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي[1].

وقد كرس دستور 1996 السالف الذكر لأول مرة في الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث نصت المادة 37 منه على حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.[2]

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ التجارة والصناعة ضد كل ما يمكن أن يقع عليها من صور العدي، سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 37 من دستور 1996، قد اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة، وهو بذلك هيأ المناخ المناسب ووضع الأرضية اللازمة لمباشرة وممارسة حرية الأسعار[3].

وانطلاقا من هذا النص، فإن تبني وتكريس مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري غرف عدة تعديلات، وبذلك فيجب تحديد مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم تحديد الضوابط التي تحكم هذا المبدأ في المبحث الثاني.

---

1 محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص28.

2 المادة 37 من دستور 6 نوفمبر 1996، المصوت عليه بتاريخ 28 فيفري 1996 المعدل والمتمم، ج ر عدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص03.

3 حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري: مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص04.

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الأسعار في كل من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03[1]، وكذا القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث تحدد الأسعار بحرية لكن بشرط احترام قواعد المنافسة، خاصة ما يتعلق منها بالنزاهة والشفافية، وهو ما سيتم التعرض إليه في المطلب الأول من خلال تحديد أساس مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري، ثم تحديد نطاق تطبيق هذا المبدأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المراحل التي مر بها مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

إن سياسة الأسعار في التشريع الجزائري شكلت عنصرا محركا للسياسة الاقتصادية للدولة، حيث سادت فكر " وجوب أن يترجم نظام الأسعار في الحياة اليومية الاختيارات الأساسية لنموذج التنمية"، وهذا ما تؤكده التعديلات التي أدخلت على نظام الأسعار ، حيث كل تنظيم تعكسه مرحلة معينة ومتميزة عن سابقتها[2]، فنظام الأسعار مر بمرحلتين مختلفتين:

المرحلة الأولى مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار والتي خصصنا لها(الفرع الاول)

المرحلة الثانية مرحلة التشريعات المحررة للأسعار والتي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني)

وهذا التقسيم بحد ذاته جاء بناءا على التحولات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار و أثرها على السوق الاقتصادية في الجزائر

بعد الاستقلال، وجدت الدولة الجزائر نفسها أمام صعوبات كبيرة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي، تمثلت في مشكل التخلف بمختلف أشكاله، و كان هدف السلطة السياسية آنذاك يدور حول النهوض بالاقتصاد الوطني نحو الحركة والديناميكية، فتم الاعتماد

1 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

2 علي بساعد، تسيير المرافق العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص107.

على النظام الاقتصادي الاشتراكي، و هذا ما أكدته المادة 10 من دستور 1963 [1]، عندما نصت على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد و بناء المجتمع الاشتراكي.

ومع تبني الجزائر للنظام الاشتراكي أصدرت مجموعة من التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالأسعار، وعليه، سندرس التنظيمات الصادرة من بعد الإستقلال إلى غاية 1989 في الفرع الأول، و التحرير الجزئي للاسعار في ظل قانون 05 جويلية 1989 في الفرع الثاني.

اولا: التنظيمات الصادرة من بعد الإستقلال إلى غاية 1989

يجب التطرق هنا أولا إلى التشريع المأخوذ عن العهد الاستعماري حيث استمر العمل بعد الاستقلال

بالقوانين الفرنسية إلا ما هو معارض للسيادة الوطنية، ثم نتطرق إلى الحديث عن مرحلة الأسعار المخططة

أي النظام الاقتصادي المركزي القائم أساسا على التخطيط ثانيا.

1- التشريع المأخوذ عن العهد الاستعماري:

وفقا للقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، استمر العمل بعد الاستقلال بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[2]، و من بين هذه القوانين المعمول بها:

أ- الأمر الفرنسي رقم 45-1483 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار

حيث إن الهدف من إصدار هذا الأمر هو إنشاء تنظيم خاص بالأسعار، إذ يمنح هذا القانون للحكومة سلطة اتخاذها قرارات إجبارية في مجال الأسعار من أجل الحد من ارتفاعها، إلا أن تطبيقه من طرف الجزائر حصر في مجال مراقبة الأسعار ومخالفات بسيطة أخرى و

1 دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64.

2 أنظر في دلك: القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-29، المؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 62، سنة 1973.

لم يكن شاملا، و هذا الموقف يدل على أن حرية المنافسة في الجزائر لم تعرها السلطات العمومية أي اهتمام[1].

ب- الأمر الفرنسي رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بمتابعة و قمع الأفعال المخالفة للتشريع الإقتصادي

أصدرت فرنسا هذان الأمران في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية و الأزمة الاقتصادية لسنة 1930، حيث أدى تدخل الدولة في الإقتصادات رجع الليبرالية الاقتصادية، ومع بداية سنة 1966 توجه التطبيق في الجزائر نحو نظام أكثر تضييقا لحرية الأسعار، حيث شهدت الفترة (1966-1967) صدور ثلاثة مراسيم رئاسية تنظم المراقبة الصارمة للأسعار[2]، وهي:

- المرسوم رقم 66-112 الصادر بتاريخ 12-05-1966 المتضمن هوامش الربح عند تجارة الجملة والتجزئة للمواد المصنوعة محليا.

- المرسوم رقم 66-113 الصادر بتاريخ 12-05-1966 المتضمن نظام تثبيت وتحديد أسعار المنتجات المستوردة و المواد بيعها على حالها.

- المرسوم التنفيذي 66-114 الصادر بتاريخ 12-05-1966 المتضمن كل أسعار المنتجات و الخدمات الأخرى.

2- مرحلة الأسعار المخططة (1970-1989)

سميت هذة المرحلة بمرحلة الأسعار المخططة نظرا للتوجهات الإقتصادية آنذاك نحو الإقتصاد الإشتراكي، و الذي يعتبر إقتصاد مركزي يقوم على التخطيط، و قد إحتوت مرحلة الأسعار المخططة هذه على فترتين إثنين، الفترة الأولى فترة السبعينيات و التي كانت من

1 محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للنشر، الجزائر، ص25.

2 خبابة عبد الله، سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص181.

(1970-1977)، و الفترة الثانية إمتدت من(1980 إلى غاية 1989)، وسنتناول في ما يلي هاتين الفترتين كل على حدى:

أ- فترة السبعينات: تبنت الجزائر في هذه الفترة نوعين من المخططات التنموية وهي:

1- المخطط الرباعي الأول(1970-1973): من خلال هذا المخطط التنموي الأول أرادت الجزائر إدخال شيئ من المرونة على أسعار بعض السلع من خلال أنظمة جديدة للأسعار،و يعتبر هذا المخطط ثاني مخطط تنموي في عهد الجزائر المستقلة بعد المخطط الثلاثي الأول، و ركز على هدفين سياسيين[1] هما:

-تقوية و دعم بناء الإقتصاد الإشتراكي و تعزيز الإقتصاد الإقتصادي.

-جعل التصنيع في المرتبة الأولى من عوامل التنمية الإقتصادية.

و بإنطلاق تطبيق هذا المخطط إرتكزت سياسة الأسعار على مبدأين أساسيين:

-مراقبة السلطات العمومية لشروط تكوين الأسعار و مستواها بالنسبة لجميع السلع والخدمات، وتتمثل في محافظة الدولة على مراقبة السعر.

-إستعمال مستوى الأسعار كأداة للسياسة الإقتصادية و الاجتماعية، و هي ميزة تميز بها المشرع الجزائري عن غيره من بلدان العالم الثالث التي أخذت بالتخطيط الاقتصادي، و عرفت هذه المرحلة أربعة أنواع من الأسعار:

1-1 الأسعار الثابتة :تخص الحبوب و الخضر، فأسعارها تحدد من طرف الإدارة المركزية لفترة زمنية معينة و مماثلة لكل الت ا رب الوطني.

1-2 الأسعار الخاصة عند الإنتاج تخص هذه الأسعار القطن، التبغ...إلخ، إضافة إلى المنتجات الصناعية الموجهة للزارعة و ذلك بهدف التمكن من استعمالها وهي تخص أنواع معينة من الأسمدة لزيادة إنتاج الأعلاف فالسعر الخاص يحدد عند مستوى تكلفة الإنتاج.

1 زيرمي نعيمة، التجارة الجزائرية الخارجية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص95.

1-3 الأسعار المستقرة عند الإنتاج تخص هذه الأسعار منتجات الصناعات الحديدية و مواد البناء والهدف من هذا إيجاد وضع جديد يسمح باستيعاب التغيرات في السعر مقارنة بأسعار المنتجات المستوردة.

1-4 الأسعار المراقبة :تخص كل المنتجات التي لا تخضع للأسعار السابقة الذكر، إذ تحدد الأسعار بقرار من السلطات العمومية و تأخذ شكل سعر معين مع تحديد هوامش الأرباح.[1]

2-المخطط الرباعي الثاني (1974-1977): كان لا بد من تدعيم سياسة الأسعار بإطلاق هذا المخطط الرباعي الثاني و الذي تضمن قاعدة تكريس مبدأ تحديد الاسعار يرتبط بتكاليف الإنتاج والإجراءات المتخذة في هذا الصدد يمكن إجمالها في[2]:

2-1 في سنة 1974 حددت الهوامش لمختلف النشاطات بناءا على طبيعة العمليات المختلفة وفقا للقواعد التالية:

- إذا كانت الشركة الوطنية تستورد مباشرة في إطار احتكارها للسوق فالهامش يحدد بـ10 من سعر الشراء.

- بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا و المحتكرة من طرف الشركة الوطنية فالهامش يحدد ب 8 من سعر التكلفة خارج الرسم.

- إذا كانت الشركة الوطنية تقوم بالبيع جملة و تفصيلا فإنها تستفيد من هوامش التجزئة و الجملة دفعة واحدة و هذه حالة استثنائية.

- إن هوامش الأرباح لابد أن تكون بمرسوم من وزير التجارة الذي يحدد الحدود القصوى للهوامش لمختلف العمليات التجارية، فمثلا على مستوى الجملة تكون الهوامش 20 كحد أقصى و 30 كحد أدنى.

---

1 بلقاسم محمد وبهلول حسن، سياسة تخطيط التنمية واعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991،ص19.

2 Hamid Bali, inflation et mal developpement en algerie, edition OPU, Algerie, 1993, p29-30-31.

2-2الامر 75-37 المتعلق بالأسعار[1]: جاء هذا الأمر بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، حيث قنن مبادئ و أساليب تحديد أسعار السلع و الخدمات و أيضا إجراءات قمع مخالفات تشريع الأسعار، و يتضمن أربعة أنظمة للأسعار[2]:

- الأسعار الثابتة: تشمل هذه المواد الثابتة المواد ذات الاستهلاك الواسع و تحدد هذه المواد بموجب مرسوم.

- الأسعار الخاصة :تخص هذه الأسعار المواد أو الخدمات الموجهة للاستهلاك و المواد الأولية و أيضا مواد التجهيز الخاصة بالمؤسسات التي يتعلق نشاطها بمصلحة اقتصادية او اجتماعية.

- الأسعار المستقرة :تخص هذه الاسعار بعضا من المواد التي حدد سعرها في مستوى مستقر لتفادي إعادة تقييم البرامج الإستثمارية و تمس خاصة مواد البناء.

- الأسعار المراقبة: وتخص كل السلع و الخدمات غير المبينة في الأسعار الثلاثة السالفة الذكر.

يمكن القول مما سبق أن الإقتصاد الجزائري لم يحتوي على أسعار حرة منذ 1975 ، ذلك أن الوسائل الموضوعية لتكوين الأسعار في هذه الفترة هي تثبيت و تحديد هوامش الربح ووضع الفواتير مع تحديد الأسعار بوضوح بالإضافة إلى تحديد السقف العام للأسعار[3].

كما أنها لم تأخذ في عين الاعتبار الشروط الداخلية و الخارجية للسوق مما جعلها في تناقض مع التخطيط الاقتصادي المستقبلي في الجزائر، لأنه الدولة مبدئيا كانت تقوم بمراقبة الأسعار، لكنها في الواقع لم تستطع القيام بهذا الدور مما أدى إلى حدوث نوع من الفوضى في الأسعار[4].

1 أنظر في ذلك الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38، سنة 1975.

2 علي بساعد، المرجع السابق، ص107.

3 خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص186.

4 علي بساعد، المرجع نفسه، ص108.

وبالتالي فإن هذا الإطار القانوني الذي استحدث لمواكبة تطبيق مخططات التنمية الوطنية لم يسمح بتحقيق النتائج المنتظرة، و من الأسباب التي أدت إلى عدم كفاية النظام القانوني المستحدث

بموجب الأمر 75-37 ، و بناءا عليه ترتبت الآثار الآتية :

-عدم إحترام تنظيم الاسعار من طرف المؤسسات و الدواوين العمومية.

-الفارق المتزايد بين الطلب و ما هو معروض من السلع و الخدمات المتوفرة، مما أدى إلى إرتفاع الاسعار.

-التهاون في مراقبة تطبيق تنظيمات الأسعار مما سمح للقطاع الخاص بتطبيق أسعار حسب ما يلائمه.

نلاحظ من خلال الأمر 75-37 أن الأساليب المستعملة لضبط الأسعار تتمثل في تحديد هوامش الربح و التسعير و التصديق و تحديد السقف الأعلى و بالتالي ضبط السوق الإقتصادية.

ب- الفترة من (1980-1989):

وهي مرحلة الإصلاحات الإقتصادية الكبرى(التخطيط اللآمركزي او التوازني)، تبنت الجزائر مخططين خماسيين خلال الفترة من 1980 إلى غاية 1989 ،المخطط الخماسي الاول (1980-1984) جاء من أجل إعادة التوازن بين الإختلالات التي حدثت في المخططين الرباعي الأول والثاني السابقين،أما المخطط الخماسي الثاني(1985-1989) يتضمن الإصلاحات الإقتصادية الذاتية المستعجلة و الإجراءات التي وضعتها سياسة الأسعار[1]،و سنعرج على كل مخطط كالآتي:

1- المخطط الخماسي الأول (1980-1989)

1 ساعد محمد، محاضرات لمقياس الاقتصاد الجزائري (لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية)، كلية العلوم القتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017-2018، ص32.

جاء المخطط الخماسي الاول من اجل تصحيح الإختلالات التي ظهرت في النظام السابق للأسعار،حيث تم خلال شهر ديسمبر 1981 تشكيل لجنة بين الوزارات لدارسة ملف الأسعار، وتوصلت هذه اللجنة بعد التحليل إلى إنشاء مشروع يعمل على تحقيق أهداف سياسية الأسعار و تنظيمها و جعلها أكثر ملائمة، و إستجابة لمتطلبات المرحلة الهادفة إلى التصحيح، مع الأخذ بعين الإعتبار منح السعر دوره الحقيقي كأداة للتعديل الإقتصادي إضافة إلى تنمية القواعد الإقتصادية بصورة دائمة و مرتبطة مع تكوين الأسعار و تكون محترمة من قبل جميع المتعاملين الإقتصاديين و الإجتماعيين، و أيضا التحكم في الأسعار و جعلها تتماشى والمداخيل الحقيقية[1].

و في شهر اكتوبر من سنة 1983 إستحدث نظام جديد للأسعار يطبق بصورة تدريجية و يعتمد على نوعين من الأسعار:

– الأسعار الثابتة :و تحدد من طرف السلطة المركزية بعقد، و تشمل هذه الاسعار المنتجات الزراعية

و الصناعية و المنتجات ذات الإستهلاك الواسع و المصنوعة محليا أو المستوردة، و هذه المنتجات تندرج ضمن قائمة المخططات السنوية و المخطط المتوسط، الأمر الذي يترجم الأهداف الإقتصادية والإجتماعية لهذا الأخير.

– الأسعار المراقبة :تخص هذه الأسعار بقية المنتجات غير المعنية في النظام الأول والمنتجات التيتتطور دون التأثير على النواحي الإقتصادية و الإجتماعية .ومن أجل هذا الغرض، تم إنشاء أجهزة خاصة لمتابعة و دراسة الأسعار من خلال خلق هياكل مختلفة كالمعهد الوطني للأسعار سنة 1982 ، و المعهد الوطني للتكاليف الإنتاجية[2].

2–المخطط الخماسي الثاني (1985–1989) تدور سياسة الأسعار حول وضع إجراءات تسعى إلى جعل عمل الدولة مطابقا لأهداف المؤسسات الإقتصادية، والمحافظة على القدرة

1 خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص188.

2 Miloudi Boubaker, la distribution en algerie, OPU, Algerie,1994, p144.

الشرائية للسكان، وعلى هذا النحو، تم تنظيم أسعار مختلف المنتجات الموجهة للإستهلاك حسب طبيعة السلع والخدمات من خلال نظامين:

– الأسعار المحددة على المستوى المركزي : تتضمن هذه الأسعار المواد الإستراتيجية والضرورية التي لها تأثير على الإقتصاد الوطني و على القدرة الشرائية للمستهلكين.

– الأسعار المراقبة: وتتضمن المنتجات الأخرى التي تدخل في نظام الأسعار المحددة. فمع بداية تطبيق المخطط الخماسي الثاني (1985–1889)، عرفت الجزائر عدة صعوبات ومشاكل، مما عجل في تبني إصلاحات إقتصادية في شتى المجالات،و من أهم هذه الصعوبات:

* تدهور أسعار البترول إلى أدنى مستوياتها، مما أثر بالسلب على الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

* أحداث 90 أكتوبر 9199 و العديد من الإضطرابات الإجتماعية.

* إنهيار المعسكر الشرقي و إدخال الإصلاحات الإقتصادية في البلدان الإشتراكية[1].

ثانيا: التحرير الجزئي للأسعار في ظل قانون 05 جويلية 1989:

نظرا إلى النقائص العديدة التي عرفتها الجزائر في النظام السابق، كان لزاما على الدولة أن تتخذ منهجا آخر و المتمثل في وضع نظام جديد للأسعار،يسمح لها من خلاله بممارسة حماية المستهلكين و الأنشطة الإقتصادية، و التحول من نظام إقتصاد مخطط مركزيا و إداريا إلى إقتصاد يرتكز على إقتصاد السوق. في هذا الإطار صدر دستور 1989 الذي ألغى النظام الإشراكي و مهد لإرساء نظام إقتصادي حر،بنصه و لأول مرة على مبدأ حرية التملك[2].

1 خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص189.

2 المادة 49 من دستور 1989، الجريدة الرسمية، العدد29، سنة 1989.

ثم جاء القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بتحرير الأسعار من الرقابة الإدارية للدولة و الإنتقال من نظام الأسعار الموجهة إلى نظام أكثر حرية نسبيا [1]، و قد نص هذا القانون في خضمه على نوعين من الأسعار:

1- نظام الأسعار المقننة:

يتم الإعلان في هذا النظام عن الأسعار مسبقا بهدف حماية فئة إجتماعية أو تنمية مناطق معينة، و هذا عن طريق الأسعار المضمونة عند الإنتاج و هو ماجاءت به المادة 13 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار و التي تنص على أنه" تستفيد من ضمان الاسعار عند الانتاج السلع و الخدمات التي يتطلب إنتاجها بصفة خاصة التشجيع أو الحماية أو التحفيز، إن سعر المنتوج المضمون هو سعر أدنى يحدد قبل،تحدد شروط تطبيق هذا الضمان عن طريق التنظيم حسب خصوصيات السلع والخدمات المعنية" أي الإعلام المسبق للحد الأدنى للأسعار قصد تنظيم و ترقية الإنتاج الوطني و إحلاله محل الواردات[2]، وعن طريق وضع حد أقصى للأسعار والهوامش و هي تخص السلع و الخدمات الإستراتيجية المدعمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض حماية القدرة الشرائية للمواطن و بعض النشاطات الإقتصادية[3].

2- نظام الأسعار الحرة:

الأسعار هنا تحدد وفقا للعرض و الطلب حسب ميكانيزمات السوق[4].

1 القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 19جويلية1989(ملغى).

2 أنظر في دلك المادة 13 من القانون رقم 89-12، المشار إليه سابقا، ص759 (ملغى).

3 محمد راتول، سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للإخلال الخارجي (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص225.

4 درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص360.

القانون 89-12 المتعلق بالأسعار يهدف بالدرجة الاولى إلى مراقبة تطور الأسعار، و هذا عن طريق إيداع الأسعار و التصريح بها، و التي تسمح بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار.

ما يمكن استنتاجه من احكام هذا القانون انه أتى بنظام الأسعار المقننة كمبدأ أساسي والاسعار الحرة إستثناء، و هو ما يؤدي إلى الإنتقال التدريجي إلى تحرير الاسعار،أي تكريس مبدأ حرية الأسعار في تنظيم السوق الإقتصادية.

و بعد إلغاء القانون 89-12 المتعلق بالاسعار، جاء القانون 95-06 الذي أنشأ سنة 1995 و الذي أدى إلى بروز فرع من فروع القانون في الجزائر و هو قانون المنافسة، و هذا لتحريك دواليب النشاط الإقتصادي، فأصبحت وضعية العرض و الطلب من المقاييس الأساسية التي يخضع لها تحديد الأسعار[1]، وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الموالي.

الفرع الثاني :مرحلة التشريعات المحررة للاسعار و أثرها على السوق الإقتصادية في الجزائر

تبنت الجزائر سياسة إصلاحات، تهدف إلى وضع الادوات اللازمة للسير الحسن لإقتصاد الدولة، الذي تلعب فيه هذه الاخيرة دور المحدد للسوق في ظل سياسة موجهة، لذلك قررت الجزائر تبني إقتصاد السوق،

لهذا وجب عليها الابتعاد عن الوسائل القانونية السابقة التي كانت تقوم على نظام اقتصادي موجه و على

مبدأ فرض الأسعار، و استبدالها بنصوص و وسائل جديدة تتلائم مع هذا النظام الجديد.

أولا :إقرار مبدأ حرية الاسعار في التشريع الجزائري:

من أجل تهيئة المناخ الملائم لضمان منافسة حقيقية و نزيهة، أصدرت السلطات الجزائرية في هذه المرحلة مجموعة من النصوص القانونية و التي تكرس مبدأ حرية الأسعار من خلال الامر 95-06 ثم الامر 03-30، ثم القانون 10-05، و سيتم التطرق إلى كل قانون على حدى.

1 قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، الجزائر، ص03.

1- إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1]:

عندما تقرر إلغاء القانون السابق 89-12 المتعلق بالأسعار و الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات، و إستبداله بالأمر 95-06 ، بات التوجه نحو النظام الإقتصادي الحر يتضح، و غرض هذا الامر تنظيم المنافسة الحرة و إرساء قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأيضا تنظيم شفافية و نزاهة الممارسات التجارية[2].

يعتبر هذا الأمر أول قانون ينص صراحة حلى مبدأ حرية الأسعار، وذلك بموجب المادة 04 منه و التي نصت على أنه" تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة...[3] "

فالنشاط التنافسي المحدث بموجب هذا الأمر ينطبق على كافة القطاعات، ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة إستراتيجية و التي تخضع لنظام ضبط خاص، و هو ما نصت عليه المادة 05 من نفس الامر، بمعنى أن بعض السلع و الخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار، التي تعتبر هي القاعدة و التقيد بها هو الإستثناء[4].

الملاحظ على الأمر 95-06 أنه لم تكن هناك أرضية مناسبة لتطبيقه لأنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الإقتصادية، و هذا يعتبر بمثابة ثغرة في النظام القانوني الجزائري، لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقا على إعتراف المشرع الجزائري بمبدأ

1 الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد09، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد36، سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2010.

2 أنظر المادة 01 من الأمر 95-06، المشار إليه سابقا.

3 أنظر المادة 04 من الأمر 95-06، المشار إليه سابقا.

4 علي بساعد، المرجع السابق، ص111.

حرية التجارة و الصناعة بإعتباره الأساس القانوني للمنافسة الحرة[1] ، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة 37 من دستور 1996.

إن أبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاؤه لهيئة قانونية عليا تسمى مجلس المنافسة، مكلفة بحماية المنافسة و تطويرها، و تنظم المسار التنافسي إضافة إلى الاجراءات التي توضح كيفية تطبيقها، مما إنعكس بالايجاب على ضبط السوق الإقتصادية.

و بعد مرور ثمان سنوات من وضع الامر 95-06 حيز التطبيق، تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، مع تبيان ضرورة وضع قواعد جديدة تتناسب مع المعطيات الداخلية والخارجية للسوق[2].

2- إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :

صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 10-05 ، لتدارك النقص في أحكام الأمر 95-06 ، و هذا بإلغاء بعض إحكام الأمر القديم و الإبقاء على البعض الآخر، و الهدف واحد ألا و هو حرية المنافسة، حيث كرس هذا الأمر مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه.

وهذه المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 نصت على الاستثناء الوارد على مبدأ حرية الأسعار، و هو تدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع و الخدمات، حيث ورد في مضمونها على انه" يمكن أن تقيد الدولة العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 90 أدناه" ، و تشير المادة 05 إلى إمكانية تقنين أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[3].

1 محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 2005 ، ص 34.

2 بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 07

3 أنظر المادة 04 فترة 2 و المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا .

هذا الامر 03-03 جاء للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة و القواعد التي تطبق على الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر مع التعديل القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

و عليه، فلأمر 03-03 كرس مبدأ حرية الأسعار،عكس الأمر 95-06 الذي جاء بمبدأ حرية الأسعار، أي إنحلال القيود بصفة تدريجية، و هذا الامر عدل بموجب القانون 08-12[2] الذي إحتفظ بمبادئ الامر 03-03، ثم جاء القانون 10-05[3] المتعلق بالمنافسة و الذي يعد آخر تعديل للامر،و هو ما سنتطرق إليه في العنصر التالي.

3- إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 93 34 المتعلق بالمنافسة :

بخصوص تصحيح الإختلالات التي تمس بالممارسات المتعلقة بالمضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، جاءت المبادرة التشريعية التي تهدف إلى دعم تدخل الدولة في تحديد الأسعار و هوامش السلع والخدمات الضرورية، في هذا الصدد صدر القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة[4]، و القانون رقم 10-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [5]

و يهدف القانونين اللذين يكملان بعضهما إلى عدة أهداف أهمها[6]:

1 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد41.

2 القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المحل و المتمم للأمر رقم 03-03 المشار إليه سابقا المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد .36

3 القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالماضية ، الجريدة الرسمية العدد 46.

4 القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.

5 القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - يو الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، سنة 2010 .

6 انظر في ذلك : المذكرة التقديمية لقانون المنافسة 10-05 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010 ، عن وزارة التجارة ، م 01 ، متوفرة على الموقع الإلكتروني mincommerce.dz : ، اطلع عليه في (05 أفريل 2019 على الساعة 19:45).

أ –تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد الأسعار و هوامش السلع و الخدمات الضرورية و مراقبتها.

ب– تثبيت استقرار السوق من تأثير هوامش و أسعار المنتجات و الخدمات الضرورية و خاصة ذات الاستهلاك الواسع.

ت– ضمان الشفافية و النزاهة في إنجاز المعاملات التجارية خاصة الناجمة في المضاربة و تمس القدرة الشرائية للمستهلك، بهدف إستقرار و ضبط السوق الإقتصادية.

ث– القضاء على أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر للأسعار و بالتالي ضرب إستقرار السوق الإقتصادية.

ج– تزويد الدولة بجهاز قانوني ، و آليات تدخل فعالة لضبط السوق.

فيما يخص التعديلات التي جاء بها آخر تعديل للامر 03–03 ألا و هو القانون 10–05 تكمن في مايلي:

* عدلت المادتين 04 و 05 من الأمر 03–03 ، حيث تمت إضافة مصطلح" الحرة و النزيهة "في– المادة 04 في الفقرة الأولى كالآتي" :تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة"، الهدف من هذا التعديل هو التأكيد على أن حرية الاسعار تكون في اطار منافسة حرة و نزيهة.

* أضيفت فقرة للمادة 04 المعدلة بالمادة 03 من القانون 10–05 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على انه " تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحت ا رم أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، خاصة تلك المتعلقة بما يأتي:

–تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و إستي ا رد السلع لبيعها على حالها.

–هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.

–شفافية الممارسات التجارية."

و من أجل التحكم في أسعار جميع المواد دون التقيد بالمواد الاستراتيجية و لا بالمدة المحددة للتدخل التي هي 06 أشهر حسب نص المادة 05 من الأمر 03-03 ، عدلت هذه الأخيرة بموجب المادة 04 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، ونصت على مايلي : "تعدل أحكام المادة 05 من الأمر 03-03 و تحرر كما يلي:

يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية."

نلاحظ أن هذا التعديل الذي طرأ على المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يسمح بالتحكم في أسعار جميع المواد دون القيد الذي كانت تقوم به الدولة من خلال تدخلها في ضبط الاسعار، وصلاحيات الدولة في تنظيم و إستقرار السوق الإقتصادية.

ثانيا :مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار

بين المشرع مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار في المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] ، والتي نصت على أنه" :تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

-نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بهاذ أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها وهدفها.

-الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

1 انظر في ذلك : المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا ، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا ، المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.

من خلال هذه المادة، يكون مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص و من حيث النشاطات، و سنتطرق إليه في مايلي:

1- مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص

تخضع كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية لمبدأ حرية الأسعار، و يمارسون بصفة دائمة نشاطات

الإنتاج و التوزيع و الخدمات، و الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 03 منه خص الشخص بتسمية المؤسسة و عرفها بأنها" :كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج او التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[1]."

أما القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية خص الشخص بتسمية العون الإقتصادي بقولة" :كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها[2].

وقد يكون الشخص الخاضع لمبدأ حرية الأسعار من أشخاص القانون الخاص، كالتاجر و الشركات التجارية و الجمعيات و المؤسسات الحرفية او الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، أو قد يكون من اشخاص القانون العام كالمؤسسة العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي التي تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها، أما فيما يخص الم ا رفق العامة، فلا تخضع لتطبيق هذا المبدأ إلا إذا كانت تزاول نشاطا إقتصاديا ثانويا بجانب نشاطها الإداري، كالإنتاج او التوزيع أو الخدمات و غيرها من النشاطات المذكورة في نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

1 أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.

2 نظر المادة 03 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشار إليه سابقا.

المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، شرط دوام و استمرار هذه النشاطات[1].

و بالتالي يطبق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص على كل متعامل إقتصادي أي كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات بغض النظر عن طبيعتها تجارية كانت أو مدنية.

2- مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات

من خلال المادة 02 المذكورة سابقا من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن مبدأ حرية الأسعار يتعلق بالأنشطة الإقتصادية و يطبق في حال تعلق الأمر بممارسات تتم داخل مجال الإنتاج و التوزيع أو الخدمات دون الإلمام بصفة الأشخاص القائمين بها.

و المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد جمعت بين التوزيع والإنتاج، و هذا يدل على أن التوزيع يخص السلع بالأساس، أما الخدمات ذكرتها على صفة مستقلة للتمييز بينها و بين الإنتاج، و مع التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة وفي المادة 02 منه وسع المشرع من مجال التطبيق هذا، حيث أضاف النشاطات الفلاحية و تربية

المواشي، الوكلاء و وسطاء بيع المواشي، بائعو اللحوم بالجملة،الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و هذا بهدف ضبط السوق الإقتصادية و حماية المنتج و المستهلك حلى حد سواء[2].

مما سبق، نلاحظ أن مجال تطبيق مبدأ ح رية الأسعار شمل جميع الأنشطة الإقتصادية إلا ما استثنت بنص خاص، كما هو موضح في المادة 05 من الأمر المتعلق

1 موالك بختة ، التعليق على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، سنة 2004. ص 35

2 الجريدة الرسمية للمناقشات ، الفترة التشريعية السادسة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يوليو 2010 ، السنة الرابعة العدد 162 ، ص 05) ، متوفرة على الموقع الإلكتروني http : www.apn.gov.dz : ، اطلع عليه في (20 أفريل 2019 على الساعة 14:50)

بالمنافسة[1] ،" حيث أن السلع والخدمات الإستراتيجية يمكن أن تكون موضوع تنظيم خاص و بموجب مرسوم."

و جاء في نص المادة 26 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] عن تطبيق هذا المبدأ أنه" تحدد أسعار و تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق التنظيم."

و تطبيقا لمقتضيات هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 16 أفريل 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية[3]، و من أحكام المادة السابقة، فإن تعريفات وأسعار الخدمات المقدمة للجمهور يحددها المتعاملون أو مقدمو الخدمات بصفة حرة دون تقييد من الدولة، مع العلم ان هؤولاء المتعاملين أو مقدمو الخدمات يخضعون في مجال

الإتصالات إلى رقابة سلطة ضبط البريد من حيث تحديد الأسعار و التعريفات، و هذا ما نصت المادة 05.

من هذا المرسوم التنفيذي[4] على أنه" :يتعين على متعاملي الشبكات العمومية أن يقدمو لسلطة الضبط محاسبة تحليلية لعائدات و أعباء الخدمات المقدمة للجمهور في إطار رخصتهم.

غير انه، يمكن أن يمنح أجل أو يبين في دفتر الشروط الخاص بالمتعامل لكي يقيم هذا المتعامل دراسة تحليلية و يتعين على المتعامل خلال هذه الفترة الانتقالية تقديم المعطيات المحاسبية و المالية الضرورية لقيام سلطة الضبط بتقدير تكلفة تقديم الخدمات."

1 أنظر المادة 05 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا ، المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.

2 أنظر المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا ، المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا

3 انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-141 ، المؤرخ في 16 أفريل 2002 ، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، سنة 2002

4 أنظر أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-141، المشار إليه سابقا.

إن فتح المشرع لمجال الإتصالات و إخضاعها للمنافسة و للعرض و الطلب وبالتالي تطبيق مبادئ المنافسة الحرة و من أهمها مبدأ حرية الأسعار و الذي يقوم بالأساس على تنظيم السوق الإقتصادية وضبطها.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

يجد مبدأ حرية تحديد الأسعار مجاله أساسا في قطاعات التجارة، الصناعة، الفلاحة والاستيراد، وبالتالي يمكن القول أن حرية الأسعار وحرية المنافسة ينشطان في مجال واحد[1].

وعليه فإن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار نجده في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة، بحيث يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وكذا الاستيراد والصفقات العمومية (الفرع الأول) التي يمارسها العون الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث النشاطات

نصت المادة 02 من الأم رقم 03-03 على النشاطات اتي تشمل حرية تحديد الأسعار، وهي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، لكن مع ضرورة أن يكون هذا النشاط مزاولا بصفة دائمة وحقيقية[2].

1 لطيفة بوخاري ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص 23.

2 D.FERRIER Droit de distribution , 4eme Ed , litec , 2006 , p 35.

أولا: نشاط الإنتاج

يقصد بنشاط الإنتاج جميع عمليات تحويل وعمليات نقل الموارد الاقتصادية، أما المنتوج فهو كل شيء مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية[1]، وتقوم عمليات الإنتاج على تجميع العوامل الطبيعية أو الأدوات الفنية، مع العمل من أجل الحصول على سلع وخدمات تخصص للاستهلاك.

ولقد فرقت المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العمليات التي تشمل تربية المواشي، وجمع المحصول، والجني، والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذاك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وقبل تسويقه.

المنتوج يمكن أن يكون في صورة نشاط صناعي متمثل في صنع المنتوج وتوضيبه وتحويله، كما يمتد إلى عمليات أخرى تتمثل في تقديم المنتوج في شكله الطبيعي كجني المحصول الزراعي أو صيد الأسماك.

وعليه فإن أسعار جميع السلع والخدمات تكون حرة إلا ما استثنى منها بنص قانوني ومن بين هذه السلع المواد الغذائية أهمها اللحوم بأنواعها، الأسماك بجميع أنواعها، وكذا الخضر والفواكه الطازجة، المشروبات الغازية بدون كحول بجميع أنواعها، المياه المعدنية، الحبوب الجافة، الأجبان والألبان، المواد الزيتية والذهنية، القهوة، الحلويات، الفواكه الجافة، لكن هذه السلع مذكورة على سبيل المثال لأن جميع السلع حرة بأسعارها إلا ما استثنى منها بموجب القانون أو التنظيم.

1 الطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص . 26

ثانيا: نشاط التوزيع

التوزيع هو عملية اقتصادية تمثل المرحلة التي تتوسط الإنتاج، والبيع النهائي أو الاستهلاكي، فهو مجوع العمليات المادية والقانونية التي تسمح بتسويق السلع والخدمات بين موزع، ومستهلك مهني، أو غير مهني[1].

والموزع قد يقوم إما بنشاط وكيل أو موزع معتمد، لكن غالبا ما يكون معيد بيع مع إلزامية توافر شروط تختلف باختلاف القطاع الذي يتم فيه التوزيع[2].

فالتوزيع هو عملية قد يقوم بها المنتج نفسه من خلال اتصاله المباشر بالمستهلك النهائي أو المشتري المهني، لتوزيع منتجاته على مؤسسات أخرى تتولى عملية إيصالها إلى المستهلك، أو معيد البيع، وبذلك يكون التوزيع غير مباشر، كما أن عقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين، أي أن العقود تخص العلاقات العمودية والأفقية[3].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه للموزع كامل الحرية في تحديد سعر إعادة البيع، بحيث يشمل الهوامش التجارية، بالمقابل يمنع على الممون أن يشترط في عقد البيع التزام الموزع باحترام أسعار إعادة البيع الدنيا[4] والمحددة من قبل الممون، أو يفرض عليه تعريفات أو جداول الأسعار.

ثالثا: نشاط الخدمات

يقصد بالخدمات تلك العملية التي تحقق الأرباح إما عن طريق إحداث تغيير في المستهلك نفسه، أو تغيير في ممتلكاته المادية.

---

1 نوال براهمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 35 .

2 B . SAINTOURENS Droit des affaires , Presse Universitaire Grenoble , 2002-2003 , p 76.

3 حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ص21.

4 بختة موالك ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 35.

يذكر في نشاط الخدمات مثال في المجال البنكي الذي فتح المجال للمنافسة الحرة وأدى إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها، وكذا تحرير أسعار الفائدة التي تتحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها[1].

وقد عرفت المادة 66 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض العمليات المصرفية على أنها "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض".

فمضمون هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية لها حرية القيام بالعمليات المصرفية وحرية تحديد أسعار الفائدة، ولتأكيد ذلك فإن المادة 5 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تنص على أنه "تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الذاتية والمدنية ومعدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية".

رابعا: نشاط الاستيراد

الاستيراد هو جلب مواد أو منتجات تكون الدولة في حاجة إليها من دولة أخرى، لتعمل على سد العجز من الاحتياجات الأساسية، ويتم ذلك في إطار قانوني، وهي تختلف من دولة إلى أخرى[2].

أعلنت وزارة التجارة في موقعها الإلكتروني إعلانا يتضمن فتح حصص كمية الاستيراد لسنة 2017، ويتعلق الأمر حسب الإعلان بالمنتوجات الصناعية، وكذا المنتوجات الزراعية والمواد الزراعية المحولة، أما بخصوص المنتوجات الصناعية فيتعلق الأمر بالسيارات السياحية وبعض المركبات الموجهة للبيع على حالها، علاوة على الشاحنات وسيارات الإسعاف والمركبات الآلية، ومختلف أنواع الخشب ومنتوجات الخزف المستعمل في البناء.

1 خيرة ميمون ، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها ، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، ص 07

2 يوسف زير ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص ، 65 .

وبشأن المنتوجات الزراعية والمواد الزراعية المحولة فالإعلان أشار إلى لحوم البقر الطازجة والمجمدة، والأجبان، والليمون والتفاح والموز والشعير والثوم والذرة وفول الصوجا والمعادن المركزة[1].

خامسا: نشاط الصفقات العمومية

الصفقة العمومية هي عقد مكتوب وذلك من أجل تنفيذ أشغال أو إكتساب مواد أو خدمات، ويحدد نطاق تطبيقها على الإدارت العمومية والهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، الهيئات العمومية الادارية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة وتبرم الصفقات وجوبا إذا كانت قيمة الانجازات أو التوريد أكثر من 6.000.000,00 دج، أو إذا كانت الخدمات أو الدراسات تفوق قيمتها 4.000.000,00 دج[2].

تشمل أسعار الصفقات العمومية جميع المصاريف الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية والتكاليف الخاصة بها، كذا الحقوق والرسوم والضرائب، وتحدد الصفقة السعر الذي يمكن أن يكون جزافيا إذا تعلق بمقابل إنجاز أشغال أو تأدية خدمات بصفة عامة، أما إذا كان السعر بالوحدة فلا يمكن أن تحدد فيه الكميات مسبقا وبدقة كافية ولا تحدد عندئذ إلا بصفة استثنائية[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث الأشخاص

يخضع لتطبيق هذا المبدأ كل شخص يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي ويسمى هذا الشخص في الأمر رقم 03-03 بالمؤسسة ، أما في القانون رقم 04-02 فيسمى بالعون الإقتصادي ، ويقصد به كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني.

1 اعلان صادر من موقع وزارة التجارة بتاريخ 01 أفريل 2017 ، رقم الإعلان 2017/01 ، www.eco-Algeria.com .

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002.

3 المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 02/250 المؤرخ في 24 جويلية 2002.

اما بالنسبة للمرافق العمومية الإدارية فإنها لا تخضع لتطبيق هذا الأمر ، إلا اذا زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا إقتصاديا من النشاطات المذكورة في نص المادة 04 المعدلة من الأمر رقم 03-03 لكن شريطة أن تمارس على الدوام[1].

أورد المشرع في المادة 02 من القانون رقم 03-03 بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون حيث يطيق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين ، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام ، وعليه يكون النشاط الإقتصادي سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي ، هو العبرة عند تحديد مجال إعمال مبدأ تحديد الأسعار بغض النظر عن طبيعة العون الإقتصادي الممارس لهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما ، فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير بإعتباره سلطة عامة حسبما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام ، كالامتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية ، أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية ، وكذلك الأمر بالنسبة للإستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الإستهلاك ، أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف إرتفاعا مفرطا وغير مبرر لأسعارها ، مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من القانون رقم 03-03 المعدلة بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 05-10"...

أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم " بما من شأنه أن يشكل استثناء عن مبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحرة[2].

1

2 المادة 04 من القانون رقم 05-10 السالف الذكر.

المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم مهدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري

إن الحرية الثقافية في مجال الأسعار ليست مطلقة ذلك أن إنسحاب الدولة من القطاعات الإقتصادية يستدعي ضرورة ضبط النشاطات الاقتصادية ، من خلال إنشاء هيئات ضبط مستقة ، تهدف إلى تأطير قطاع معين بغية التصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة والنزيهة ، وكل مخالفة لها تعتبر منافسية غير مشروعة لأنها تنطوي على أساليب ووسائل تتنافى تماما مع العادات وقواعد الأمانة والشرف[1].

ورغم المزايا المختلفة للمنافسة الحرة بالنسبة للتطور والتقدم الإقتصادي ، فقد حظيت بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري ، إلا أن حرية الأسعار تتطلب مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما ، إلى جانب قواعد الإنصاف والشفافية ، خصوصا ما يتعلق منها بما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 04 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة [2]والمحددة بما يلي :

– تركيبة الأسعار النشاطات الإنتاج ، التوزيع وتأدية الخدمات ، واستيراد السلع البيعها على حالها.

–هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها ، أو تأدية الخدمات.

– شفافية الممارسات التجارية.

فبالنسبة للشرطين الأولين يعود مصدرهما لحسابات اقتصادية ، أما شرط شفافية الممارسات التجارية فيعود أساسه إلى القانون رقم : 04/02 .

وعليه فإن الحرية التنافسية المذكورة سابقا تحكمها ضوابط وأحكام قانونية تتمثل من جهة مع ضمان حرية الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية (المطلب الأول) ، و من جهة أخرى مع ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيد المنافسة (المطلب الثاني)

1 حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص 24.

2 المادة 4 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر.

المطلب الأول : ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية

تتمثل شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق ، مما يترتب عليه قدرة كل شخص سواء كان مشتريا أو بائعا على معرفة الأثمان التي تعرض بها سلع البيع أو الطلب عندها للشراء في تلك الأسواق ، وتعد شفافية الممارسات التجارية من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق العون الاقتصادية سواء في إطار علاقته بغيره من الأعوان الاقتصاديين ، أو في إطار علاقته بالمستهلكين[1] .

يتم تحقيق شفافية الممارسات التجارية عن طريق وسائل حددها القانون (الفرع الأول) ورتب على مخالفتها جزاءات قانونية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : وسائل تحقيق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

تتمثل وسائل تحقيق شفافية الأسعار أساسا في الإعلام بالأسعار والتعريفات ، وشروط البيع من جهة (أولا) ، وبالفوترة من جهة أخرى (ثانيا) .

أولا : الإعلام بالأسعار والتعريفات كوسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية

تعمل هذه الوسيلة على ضمان إتمام كل المعاملات في إطار شفاف و واضح من خلال إطلاع الزبون بالأسعار ، فيكون له مطلق الحرية في إختيار العون الإقتصادي الذي يتعامل معه ، وعليه فالمادة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، تلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ، وكذا بشروط البيع ، وفي نفس السياق فإن نص المادة 07 من نفس القانون تنص صراحة على أنه " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصادين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها[2] .

---

1 نادية لاكلي ، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة ، منكرة ماجيستير ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص 79.

2 المادة 07 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عند 41 ، ص 03 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ص11.

ويهدف ضابط الإعلام بالأسعار إلى العمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار وتحقيق منافسة حرة من خلال تحقيق الشفافية في الأسعار[1] .

يعتبر إعلام البائع بالأسعار والتعريفات وشروط البيع إلزامي ، ويكون ذلك بواسطة جداول الأسعار والنشرات البيانية أو دليل الأسعار ، أو بأية وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة في المهنة ، وتكمن أهمية الإلتزام بإعلام الأعوان الإقتصاديين بالأسعار والتعريفات في أنه يدعم المساواة بين البائعين ويسمح التجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعارا ، أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار[2] ، كما يرمي الإعلام إلى تنوير الزبون وتمكينه من إقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة .

إن الإعلام بالأسعار مصدره القانون ، وذلك من أجل تحقيق الشفافية في إنجاز المعاملات التجارية ، وضمان منافسة حقيقية وشفافة[3] ، وليس له شكل خاص ، إذ يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة .

أما بالنسبة لشروط البيع فيجب أن يتضمن هذا الأخير إجباريا كيفيات الدفع ، وذلك ببيان مهل الدفع ، والتي تغير حسب الظروف ، ويجب أن تكون مجردة من آية إساءة أو تعسف[4].

ثانيا : الفاتورة كوسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية

تلعب الفاتورة دورا مهما في تحقيق شفافية الأسعار وبالتالي تعمل على تعزيز مبدأ حرية الأسعار في السوق ، ويقصد بها كل وثيقة مكتوبة تحرر وقت انعقاد العقد أو عند تقديم الخدمة

1 نبيل بن عديدة ، التزام المحترف بالإعلام ، منكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة وهران ، 2009-2010 ، ص . 13

2 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص 80.

3 بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، سنة 1999 ، الفقرة 37 ، ص 38.

4 لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 36.

لإثبات وجود هذا العقد أو الخدمة[1]، فالفاتورة إذن هي وثيقة محاسبية ووسيلة إثبات وفق ما يؤكده نص المادة 30 من القانون التجاري[2] .

ونظرا لأهمية الفاتورة فإن المشرع جعلها إجراء إلزاميا يقع على عاتق العون الإقتصادي ، وهو ما أكدته المادة 10 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر التي تنص صراحة على ما يلي : " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبة بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها .

– يلتزم البائع بتسليمها ، ويلتزم المشتري بطلبها منه ، وتسلم عقد البيع أو تأدية الخدمات.

–يجب أن يكون البيع المستهلك محل وصل الصندوق يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون[3].

وعليه فإن المشرع أوجب على العون الإقتصادي تسليم الفاتورة للمشتري ، كما يجب هذا الأخير طلبها من البائع ، فالمشتري يكون مسئولا على حد سواء مع البائع في طلب الفاتورة ومراقبة ما ورد فيها .

تحديد محتوى الفاتورة مهم جدا لتحقيق شفافية الأسعار والممارسات التجارية فالمعلومات التي تحتويها الفاتورة تمكن الأعوان الاقتصاديين من معرفة اسعار ومميزات البضائع ، وأسعار الخدمات المقدمة ومقارنتها بشروط البيع المصرح بها ، والتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي أو تدليس[4] ، لذلك أوجب المشرع أن يكون كل تعامل بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ، وتفرغ في محرر مكتوب يتكون من أصل

1 بن عديدة نبيل ، المرجع السالف الذكر ، ص 15 .

2 لمادة 30 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، عد 1001 ، ص .1073 المعدل و المتمم.

3 المادة 10 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر ، المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

4 حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص 24.

وصورة أو عدة صور ، وحدد لها بيانات يجب أن تحتوي عليها ، منها البيانات الإلزامية حددتها المواد من 13 إلى 12 من المرسوم المنظم للفاتورة ، كما تتضمن بيانات أخرى[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة ، لكن شريطة توافر بعض الشروط التي حددها القانون ، وتشمل هذه الوثائق في وصل التسليم والفاتورة الإجمالية ، وكذا سند التحويل.

وأخيرا فإن الفاتورة تعد وسيلة رئيسية لمكافحة التهرب الضريبي ، وأيضا عاملا رئيسيا لحرية المنافسة والمساواة في المفاوضات التعاقدية[2]، كما تعتبر أيضا وثيقة تساهم في إثبات الحق او الواقعة ، لها نتائج قانونية ، ومادامت مصادرة بالإرادة المنفردة من طرف التاجر فإنها لا تكتسب القيمة الإثباتية إلا إذا قبلها من وجهت إليه[3].

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

يرتب القانون رقم 04-02 جزاءات إدارية ، جزائية ، وأخرى مدنية في حال مخالفة قواعد شفافية الأسعار ، وذلك من أجل ضمان تطبيق أحكام الإعلام بالأسعار وأحكام الفاتورة.

أولا : الجزاءات الإدارية

هي مجموعة من الإجراءات تتخذ قبل اللجوء إلى الجزاءات الجزائية ، وقد نص عليها القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

*حجز البضائع والعقد والتجهيزات المستعملة في المخالفة

1 المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التعليم والفاتورة الإجمالية ، ج ر مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ، عدد 80 ، ص 18.

2 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص88.

3 فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، (الأعمال التجارية ، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري) ، النشر الثاني ، دار النشر ابن خلدون ، 2003 ، ص . 147-148.

تجيز المادة 39 المعدلة من القانون رقم 04-02 [1] للأعوان الاقتصاديين المكلفين بالرقابة والتحقيقات الاقتصادية في حالة ارتكاب مخالفة أحكام الإعلام بالأسعار وأحكام الفاتورة ، حجز البضائع محل المخالفة ، وكذا العتاد والتجهيزات محل المخالفة ، إلا أنه يجب مراعاة حقوق الغير إذا كان حسن النية ، وقد يكون هذا الحجز إما عينيا أو اعتباريا ، كما يتم تحرير محضر كاشف بكل ذلك إيداع المواد المحجوزة في محلات التخزين التي يملكها مرتكب المخالفة ويقوم بحراستها ، وإذا تعذر عليه ذلك فإن هذه المحجوزات توضع تحت حراسة أملاك الدولة ، ويقوم الأعوان المؤهلين بتشميع المواد المحجوزة إلى حين صدور حكم قضائي بشأنها ، إلا أن المادة 43 من نفس القانون تجيز للوالي أن يقوم بالبيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الإجتماعي ، وذلك بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة ، ويقوم بعملية البيع محافظ البيع ويدفع المبلغ إلى أمين خزينة الولاية إلى حين صدور حكم قضائي[2].

*الغلق الإداري للمحل التجاري

أجاز المشرع للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة 60 يوم كأقصى حد ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام القضاء الإداري.

*نشر قرار الوالي

1 تنص المادة 39 من المعدلة من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على ما يلي " يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (72) و 28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2 المادة 43 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على ما يلي عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقضي تلك حالة السوق أو لظروف خاصة ، يمكن للوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة بدون المرور بالإجراءات القضائية العميقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع أو بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا الى الهيئات أو المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني ، وعند الاقتضاء اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به في حالة بيع السلع ، وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج من بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية الى غاية صدور قانون العدالة.

إضافة إلى الجزاءين السابقين يمكن للوالي نشر قراراته في الصحافة الوطنية أو لصقها في الأماكن العمومية المحددة قانونا وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 04-02[1].

ثانيا : المتابعات الجزائية

إن مخالفة كل من ضابط الإعلام بالأسعار وضابط الفاتورة يشكل جنحة معاقب عليها قانونا ، والهدف من ذلك تكريس حماية شفافية الممارسات التجارية[2] وتتمثل جزاءات هذه المنحة فيما يلي :

*بالنسبة لمخالفة ضابط الإعلام بالأسعار

تنص المادة 31 من القانون 04-02 الغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

*بالنسبة المخالفة ضابط الفاتورة

تعاقب عليها المادة 33 من نفس القانون بغرامة تصل إلى 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته ، وتطبيق هذه الغرامة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجباني في المواد 7 وما يليها من القانون المتعلق بالرسم على رقم الأعمال ، أما بالنسبة للفاتورة غير المطابقة فلا يشترط القانون تحرير الفاتورة وتسليمها ، إنما يجب أن تتضمن البيانات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من

1 المادة 48 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على ما يلي يمكن للوالي المختص اقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة او خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها"

2 عبد القادر زواري ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري : أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2015-2016 ، ص 254.

المرسوم رقم 05-468[1] " ومخالفتها تشكل مخالفة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 34 من القانون رقم 02-04 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار[2].

إضافة إلى كل هذه العقوبات التي تعتبر عقوبات أصلية فإن القانون رقم 04-02 تضمن أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر الحكم[3].

*المصادرة

يقصد بها إسناد الأموال محل المخالفة على سبيل التملك التام إلى الدولة ، وذلك معناه أنه عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح سلع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العامة[4] .

*نشر الحكم

إن التشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا عن الجمهور الذي يتعامل معه ، فهذا الإجراء يهين بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي مما يؤثر على النشاط التجاري[5].

ثالثا : الجزاءات المدنية

*بالنسبة للإعلام

إذا ألحق العين الإقتصادي أضرارا بالغير ، يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية ، لأن الإلتزام هو إلتزام قانوني وليس عقدي ، وطبقا

1 المادة 03 من المرسوم رقم 05-468 السالف الذكر.

2 تنص المادة 34 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على ما يلي تعتبر فاترة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 10.000 دينار الى 50.000 دينار بشرط الا تمس علم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفة الجبائي والعنوان والكمية والاسم الحقيق حيث يعتبر علم نكرها في الفاتورة عم فوترة ويعاقب عليها طبقا للمادة 33 من هذا القانون.

3 لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار النشر 2010، ص252.

4 المادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدل بالمادة 09 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

5 لحسن بوسقيعة ، مخالفة تشريع الأسعار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص173.

لنص المادة 28 من القانون رقم 03-09 لجمعيات حماية المستهلك ، رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بصفتها طرفا مدنيا وتطالب بالتعويض[1].

*بالنسبة للفاتورة

يتمثل الجزاء المدني في حق الزبون في التنفيذ العيني ، وذلك معناه تسليم الفاتورة وفق الشروط التي نظمها القانون ، وإذا تعذر ذلك يمكنه طلب فسخ العقد ويمكن للمضرور طلب التعويض عما لحقه من ضرر على أساس المسؤولية العقدية في حالة ما إذا كان العقد قائما بين الطرفين ، أما في حالة فسخ العقد يكون على أساس المسؤولية التقصيرية .

المطلب الثاني : ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق الالتزام بشفافية الممارسات التجارية نص المشرع على الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة ، والهدف من حظر هذه الممارسات والأعمال المدبرة ، والتعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية وغيرها ، المحافظة على حق كل فرد أو عون إقتصادي وفق الأحكام المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تهدف إلى علم التلاعب بآليات ضبط إحترام الأسعار وتجنب عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[2] ، لذلك فإن المشرع يمنع ويحظر مثل هذه الممارسات غير المشروعة ويعاقب عليها بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها[3] .

وقبل التطرق إلى الجزاء المقرر لممارسة الإتفاقات غير المشروعة سنحاول معرفة الممارسات التي تعتبر غير مشروعة في الفرع الأول ، ثم تتعرض إلى الجزاءات المقررة حال ارتكابها وذلك في الفرع الثاني.

1 المادة 28 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 أفريل 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر المؤرخة في 08 مارس 2009 ، العدد 15 ، ص12.

2 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص 34.

3 لحسن بوسقيعة ، المرجع السالف الذكر ، ص 13.

الفرع الأول : الإتفاقات غير المشروعة المتعلقة بالأسعار

نصت على هذه الاتفاقات غير المشروعة المادة 06 من الأمر رقم 03-03 وقي هذا النوع من الممارسات يقوم العون الإقتصادي برفع أسعار منتجاته وخدماته مخالفا بذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار ، أو يقوم بجلب أكبر عدد من الزبائن بهدف إقصاء بعض المتنافسين من السوق[1] ، وأن هذه الاتفاقات أو الأعمال المدبرة يمكن أن تتخذ أشكالا قانونية تهدف أو يمكن تهدف لعرقلة السوق أو الحد منها أو الإخلال بها.

لقد جرم المشرع هذا السلوك على أساس الأثر الإحتمالي على المنافسة ، ومن تطيل نص المادة 06 من قانون المنافسة بين ضرورة وجود اتفاق ، وأن يكون الهدف منه عرقلة المنافسة او الحد منها[2].

أولا : العنف في استغلال وضعية المهيمنة على السوق

عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية ، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها " .

ومن بين ممارسات التعسف على وضعية الهيمنة التي نصت عليها المادة 07 من الأمر رقم 03-03 عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق والتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها ، وذلك بغرض تعطيل قواعد السوق وقانون العرض والطلب[3].

وتعرف أيضا وضعية الهيمنة على السوق أو الوضعية الإحتكارية أنها القوة الإقتصادية التي تحوزها المؤسسة ، والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق ، وانتهاج سلوك يتسم بقدر من الإستغلال إزاء منافسيها وعملائها ، وإزاء المستهلكين ، فهنا تفرض

1 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص 35 .

2 لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص39-40

3 إيمان بن طاوس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : مذكرة ماجيستير ، بن عكنون 2008-2009 ، ص 40

المؤسسة أو العون الاقتصادي ضغوطات مقابل عدم إمتلاك منافسيها وزبائنها وممونيها خيارات أخرى ، ولذا فإن قانون المنافسة لم يحظر وضعيتي الهيمنة أو الإحتكار بحد ذاتهما إنما حظر إستغلالهما التعسف الناتج عنهما.

وفيما يتعلق بالمعايير المعتمدة في تحديد وضعية الهيمنة ، فتمثل في معيار حصة السوق ، ومعيار القوة الاقتصادية والمالية.

*معيار حصة الصوتي

لا يوجد مادة قانونية تحدد هذه الحصة وتحسب بواسطة حجم المبيعات المحققة الذي غالبا ما يفوق 50 في المائة .

*معيار القوة الاقتصادية والمالية

وهي مقياس مهم لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة ، وحسب محكمة الإستئناف في باريس فإن الإنتماء لمجموعة إقتصادية قوية يعد أحد المؤشرات المثبتة لوضعية الهيمنة[1] .

وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصاديين للحصول على امتيازات تجارية بدون مبرر شرعي ، يمنعها القانون لما تلحقه من مساس بالمنافسة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة في السوق لا يشترط فيها تعدد المساهمين ، وإنما يشترط أن تكون هذه المؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة في السوق المحدد ، وأن يستغل هذه القوة بطريقة تعسفية[3].

1 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص . 42-43.

2 نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/06 والأمر رقم 03/03 ، مذكرة ماجيستر ، فرع قانون العمل ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق 2004، ص48.

3 محمد شريف كتو ، المرجع السالف الذكر ، ص ، 51 .

ثانيا : القصف في وضعية التبعية الإقتصادية

تعرف حالة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية أنها العلامة التجارية التي لا تكون فيها المؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا[1].

والجدير بالذكر أن المادة 11 من الأمر 03-03 لا تعاقب على الشبعية الإقتصادية ، وإنما تعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية بصراحة نص المادة 05 التي تنص على أن"وضعية الشبعية الإقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية"، فالقانون يمنع كل الممارسات التي تلحق الضرر والمساس بالمنافسة الحرة التي ترمي إلى الإلتزام بإعادة البيع بسعر ألتي ، كذلك البيع الملازم أو البيع التميزي ، كابرام عقود بيع مع بعض الأعوان ، فكل هذه المبيعات وشروط بيعها تعتبر ممارسات تعسفية بالإضافة إلى هذه الممارسات فإن المادة أعلاه في فقرتها الأخيرة اعتبرت أن قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية فهي أعمال غير مبررة ، أي غير شرعية مثل تحديد أسعار إعادة البيع ، علاوة على ذلك يوجد حالة أخرى وهي غياب الحل البديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية لذلك فكل الممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنعها القانون[2].

ثالثا : عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

وردت هذه الممارسة في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 بنصها على ما يلي "يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها في الدخول إلى السوق".

1 لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص 40 .

2 حسين شرواط ، المرجع السالف الذكر ، ص 80-81.

ونشير هنا إلى أن نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 تنص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي ، ويتضح من نص المادة 2 أن العناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون السعر منخفضا
- أن يكون هناك تعسفا[1]

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة عند ممارسة الإتفاقات غير المشروعة

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي عند ارتكابه ممارسات منافية للمنافسة ، حيث تسلط عليه مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر رقم 03-03 ، وسنميز هنا بين الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة وبين الجزاء المدني الذي يصدر عن الهيئات القضائية العادية

أولا : العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة في حالة إثبات قيام العون الاقتصادي بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة المتعلقة بالأسعار بإصدار جزاءات مالية تتمثل في غرامات مالية وغرامات تهديدية.

*الغرامات المالية

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على عقوبة واحدة لكل من الجرائم ، تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال من عمر الرسوم المحقق في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وهنا مجلس المنافسة مخير بإحدى العقوبتين فهو الذي يقدر مقدار الضرر الذي حدث نتيجة الممارسة المحظورة ، هذا إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد ، فالغرامة لا تكون بنسبة معينة وإنما تكون غرامة لا تتجاوز ستة ملاين دينار.

1 بيل ناصري ، المرجع السالف الذكر ، ص 97.

يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار[1]، كما تعاقب كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها المقرر في الآجال المحددة ، بغرامة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار[2].

*الغرامة التهديدية

يقصد بالغرامة التهديدية العقوبة المالية التي تصدر من أجل الضغط على المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقدر بالنظر إلى أيام التأخر في التنفيذ[3].

يصدر مجلس المنافسة الغرامة التهدينية في حالتين :

أ/ حالة عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و 16 من الأمر 03-03 وتكون الغرامة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين الف دينار عن كل يوم تأخير[4].

ب/ حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر ، أو كانت المعلومة غير كاملة أو خاطئة ، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة القيام بهذا الواجب ولم تقم به ، فيقرر مجلس المنافسة إلى جانب الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير[5] .

1 المادة 56 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

2 المادة 57 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

3 إيمان بن طاوس ، المرجع السالف الذكر ، ص 100.

4 المادة 58 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

5 المادة 59 من الأمر رقم 3 (0) -03 السالف الذكر.

*طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، ويقدم الطعن مستواه من طرف الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل شهر إبتداء من تاريخ استلام القرار[1] .

جعل المشرع الفصل في النزاع المتعلق بالممارسات المفيدة للمنافسة من نصيب الجهات القضائية المختصة بالقانون الخاص ، فهو بالتالي نزاع من القانون الخاص ، وهذا يدل على التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري[2].

يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ، وكدا تلك الصادرة عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة[3]، كما يتم نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى ، لكن لا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة أو أوامره إلا بعد تبليغها وتلك حتى يتم تنفيذها[4].

ثانيا : الجزاءات التي يقررها القضاء المدني

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على أنه ... دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر ، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه .

طبقا لنص هذه المادة فإن كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الممارسات المتعلقة بالأسعار التي سبق دراستها وكذلك تلك التي يكون إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلانا مطلقا ، وذلك حماية للمصلحة العامة المتمثلة في حسن

1 المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

2 CHERIF BEN NADJI ; Le dispositif légal relatif a la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrencel ; p.10-1

3 المادة 49 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

4 المادة 47 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

سير إقتصاد السوق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ففي حالة وجود شرط في العقد فإن الحكم لا يمس إلا هذا الشرط بمعنى يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا.

يعود الاختصاص في إبطال الاتفاقات المحظورة والشروط التعاقدية إلى الجهات القضائية العادية مدنية كانت أو تجارية وليس إلى مجلس المنافسة ، وذلك بعد صدور قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة[1] .

ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

1 بن وطاس إيمان ، المرجع السالف الذكر ، ص 120.

2 تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على ما يلي يمكن للوالي المختص اقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.

الفصل الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها

ان تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة يعني حرية ممارسة مختلف النشاطات والمهن ، استنادا على مجموعة من المبادئ أو القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي[1] العدالة الإجتماعية ، وهذا يعني أن الدولة لم تتخل كلية على النشاط الاقتصادي ، بل تراقب النشاطات الاقتصادية وتلعب دورها كموجه ومنسق لتلك النشاطات لتحقق المنفعة العامة ، والاستجابة لحاجيات المجتمع .

ويعد تدخل الدولة من أهم القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة ، وبما أن مبدأ حرية الأسعار نتاج وأحد مقومات مبدأ حرية التجارة والصناعة فإن تطبيقه هو الأخر لا يكون بصفة مطلقة ، بل يرد عليه قيود من خلال الحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار ، ويتمثل ذلك في تدخل الدولة لتحقيق أهداف إجتماعية ، وأخرى اقتصادية ، وذلك عن طريق مراقبة وحماية المسوق خاصة منها التعديلات العشوائية في الأسعار من قبل الأعوان الاقتصاديين والتي من شانها الإضرار بفكرة المنافسة وذلك بفرض جزاءات وعقوبات على مرتكب مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى كل من يمارس ممارسات لا مشروعة في مجال الأسعار .

ويتضمن هذا الفصل تدخل الدولة في مجال الأسعار (المبحث الأول) والجزاءات المقررة في حالة ارتكاب ممارسات غير شرعية (المبحث الثاني)

[1] يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011 ص 31 .

المبحث الأول : تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار

إذا كان المبدأ هو حرية تحديد اسعار المنتوجات والخدمات ، فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، فقد تتخل الدولة لتحديد بعض اسعار المنتوجات والخدمات التي تراها ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس العدالة من أجل توجيه الحياة الاقتصادية واقرار التوازن الإقتصادي العام من خلال محاربة ارتفاع الأسعار للقضاء على أزمة التضخم ، وكذلك تعمل الدولة على توقيف ارتفاع بعض الأسعار لا سيما اسعار المنتوجات الإستراتيجية قصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف او المحدد ومحاربة المضاربة التي تؤدي إلى إستغلال المستهلك.

يعتبر إضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الإقتصادية ، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية ، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق تتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية باعتماد آليات قانونية تتمثل في التحديد والتسقيف ثم التصديق (المطلب الأول) ، كما يمكن أن تتدخل الدولة بإتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الارتفاع المفاجئ للأسعار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اسباب و آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

إن الدولة بتدخلها في تحديد الأسعار لا يعني الرجوع إلى عهد الاقتصاد الاشتراكي ولكن من أجل ضبط السوق ومحاربة بعض الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة ، والذي يعتبر استثناء للقاعدة المتمثلة في حرية الأسعار ، ولتدخلها فهي ملزمة باتباع آليات محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

الفرع الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 5 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل ، تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية ، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار ، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكار الطبيعية[1].

غير أنه بعد التعديل في 2010 فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح واسعار السلع والخدمات او تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للاسباب التالية :

- خلق استقرار أسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

غير أن المشرع لم يشر إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة انخفاض المحسوس في الأسعار عكس المشرع الفرنسي ، ذلك أن الارتفاع يؤثر على المستهلك لتبنى خياراته محدودة أما الانخفاض فيؤثر على المتعاملين الاقتصاديين ، ولكن الغالب هو ارتفاع الأسعار ، وهو ما يمكن وصفه بحالة تضخم الأسعار ، حيث أنها ترتفع تصاعديا فيؤدي ذلك إلى نقص القدرة الشرائية ، كما أن ارتفاع الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار أو المضاربة ، إلى جانب أهم سبب لتدخل الدولة في تدخل الدولة وهو النظام العام الاقتصادي .

[1] محمد عبد الكريم بودالي، حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006، ص535.

اولا: مكافحة الاحتكار التعسفي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاحتكار ، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة السابعة من قانون المنافسة ، وأعتبره ممارسة مفيدة للمنافسة ، ولعل الهدف من ذلك رغبة في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة ، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منه.

ولقد تم تعريف الاحتكار من طرف علماء الاقتصاد الوضعي على أنه : " الحالة التي يوجه فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة ، أو وجود منتج أو بائع واحد للسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل " .

إن من بين مساوئ الاحتكار هو إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ومن ثم التحكم في الأسواق ، وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول إلى السوق ، بحكم سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الإنتاج ، نتيجة لتلك تدخلت الدولة عن طريق التشريع لمحاربة المنافسة غير مشروعة ، ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار بهدف حماية اقتصاد القومي ، وكذا توفير السلع والمنتجات للمستهلكين ، فقانون العرض والطلب يفترض المنافسة الحرة والكاملة بين عناصر السوق ، والمؤدية أكثر جودة وأقل سعرا[1].

كما ان النظام الرأسمالي يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما أثبتته التجربة العملية له ، ما اضطر الدول المتبنية لهذا النظام على غرار الجزائر التدخل في عمل السوق من خلال تحديد الأسعار، وتقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود ، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوئ في هذا النظام.

ثانيا: القضاء على المضارة

[1] احمد محمود علي خلف،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المتافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ،2008، ص70.

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية ، بهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية ، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج ، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها .

وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على سواء ، جرم هذه الممارسة الغير مشروعة نتيجة الضرر اللاحق عنها فالمضاربة يكون سواء بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية ، وهي ظاهرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، و تتخذ عدة أشكال ، إما في صورة اتفاقات غير مشروعة أو ممارسات تدليسة حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون الممارسات التدليسية[1].

كما جرم المشرع الجزائري المضاربة الغير مشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات[2] حيث يعاقب كل مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج ، كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

[1] قانون 04/03 مؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1435 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

[2] الامر 66 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49.

ثالثا: المقتضيات النظام العام الاقتصادي

إن النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية ، هذا التدخل التي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع ، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث يعتبر مفيدا له، فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق بفرض ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر.

الفرع الثاني: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

أدرج قانون المنافسة بندا يمنح الحق للدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الإستهلاك الواسع ، قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الإتجاه من جهة ، والقدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى ، فالمشرع نص في المادة 05 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 10- 05 السالف الذكر على أنه مكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات او تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

يستخلص من هذه المادة أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات الضرورية يكون باعتماد آليات قانونية تمثل في التحديد والتسقيف ثم التصديق[1].

أولا: آلية التحديد

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على إحترامه وتفرض جزه على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بالذات) ويتم عن طريق التنظيم .

والهدف من إعتماد الدولة للآلية التحديد ، هو تحديد أسعار بعض المواد التي يكون إنتاجها إستجابة لحاجيات إجتماعية ، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة ،

[1] لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ص71 .

لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها ، في حين أن المستهلك برفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة إليه ، ونظرا لإستحالة حصر كل المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار تقتصر على ذكر البعض منها والتي تعتبر ضرورية بالنسبة للمستهلك.

1-المنتوجات الخاضعة لنظام الأسعار

تقسم المنتوجات الخاضعة لنظام الأسعار إلى منتوجات صناعية ومنتوجات غذائية

أ- المنتوجات الصناعية الخاضعة لنظام الأسعار

*المنتوجات البترولية المكررة : تم تحديد غاز البترول المميع وقود ، غاز اويل البوتان البروبان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -06 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07 06 المؤرخ في 11 فبراير 2007 ، والذي يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع بعد الخروج من المصفاة ، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للإستهلاك في السوق الوطنية.

*الغاز الطبيعي : تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل2005 [1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-128 ، الصادر بتاريخ 24 افريل 2005، ج ر العدد 29 لسنة 2005، ص12.

*الغاز الطبيعي المضغوط وقود : تم تحديد أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، الذي يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود عند التوزيع[1].

ب- المنتوجات الغذائية الخاضعة لنظام الأسعار

*الحليب المبستر المنزوع الزبدة جزئيا : يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 ، تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف المراحل[2] .

*الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض : حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 السعر الأقصى عند الإستهلاك ، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد ، وعقد التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذاتي المكرر العادي والسكر الأبيض[3].

* الفرينة والخبرة: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل 1996 تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع [4].

* تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007[5].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-313 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62 لسنة 2005، ص10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-50 ، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2005، ج ر العدد 62 لسنة 2005، ص10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 ، الصادر بتاريخ 06 مارس 2011، ج ر العدد 18 لسنة 2011، ص 15.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-132 ، الصادر بتاريخ 13 افريل 1996، ج ر العدد 23 لسنة 2001، ص 07.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 07-402 ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2007، ج ر العدد 80 لسنة 2007، ص 14.

*الماء الصالح للشرب والتطهير : تم تحديد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 يناير 2005[1] .

*الماء المستعمل الفلاحة : تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 09 يناير 2005.

2- الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار

*نقل المسافرين عبر السكك الحديدية: تم تحديد تعريفات نقل المسافرين التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك بموجب المرسوم رقم 98- 269 المؤرخ في 29 أوت 1998، أما فيما يتعلق بنقل البضائع فتم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.[2]

*نقل الركاب على الطرقات بسيارات الأجرة طاكسي :حددت تعريفتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

ثانيا : آلية االتسقيف

يقصد بالتسقيف تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد ، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به ، والهدف من آلية التسقيف هو تجميد الأسعار وتجنب انخفاضها ، كما يمكن للأطراف آن تتواطئ من أجل تحديد الأسعار أو تجميد الهوامش من أجل إحتمالية إنخفاضهم ، أو حتى من خلال تحديد جداول جماعية من قبل نقابات أو هيات مهنية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-13 ، الصادر بتاريخ 09 يناير 2005، ج ر العدد 05 لسنة 2005، ص 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-14 ، الصادر بتاريخ 09 يناير 2005، ج ر العدد 05 لسنة 2005، ص11.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراح القطاعات المعنية ، ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد ، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف ، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة ، وأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المسقف ، وعلى الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف ، وذلك بموجب وثيقة في تركيبة الأسعار ، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون ، يقدمها العون الإقتصادي إلى الجهات المعنية.

يصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم ، ومن بين السلع والخدمات التي تم تقف أسعارها :

*الأدوية المستعملة في الطب البشري: حددت في المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 01 فبراير 1998 [1]

*الاسمنت البورتلاندي المركب : حدده المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 2 جويلية 2009[2]

*السكر والزيت : وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 .[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-44 الصادر بتاريخ 01 فبراير 1998 ، ج ر العدد 05 لسنة 1998 ، ص .23.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-243 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009 ، ح ر العدد 44 لسنة 2009 ، ص .22

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 ، ج ر العدد 15 لسنة 2011 ، ص .45

ثالثا : آلية التصديق

يقصد بالتصديق الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة[1] .

إن تطبيق هذه الآليات الثلاثة من طرف العون الإقتصادي مرهون بإيداع تركيبة اسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية ، وقد نصت على هذا الإلزام المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ، ويقصد بتركيبة الأسعار مجموع العناصر المكونة للسعر منها : سعر الاستيراد + سعر التكلفة والتأمين والشحن + تكاليف اخرى مثل اليد العاملة ، ويتم تحديد شروط وكيفيات ايداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها ، وكذا نماذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المعنية والمؤهلة وأن تودع لديها عن طريق التنظيم [3].

وكمثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الموت في 06 مارس 2001 الذي يحدد السعر الأقصي عند الإستهلك ، وكنا هوامش الربع القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض وبين بطاقة تركيبة الأسعار ، وذلك وفق نموذج مرافق في الملحق بهذا المرسوم، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض وهي اللجنة الوزارية كما المشتركة[4].

[1] حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص 40.

[2] المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

[3] حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص 41.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 ، السالف الذكر 40

المطلب الثاني : التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

تضمنت المادة 05 من الأمر رقم 03-03 والمعدل بالقانون رقم 10-05 إستثناء على مبدأ حرية الأسعار حيث نصت على ما يلي ".... كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح ، وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، وفي حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر ، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين ، أو في منطقة جغرافية معينة ، أو في حالات الإحتكار الطبيعي".

ويقصد بحالة الإحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط الذي يتميز به عون إقتصادي واحد يستغل السوق أو هذا النشاط ، لذلك لا تستطيع الدولة أن تتدخل لتحديد الأسعار .

ومما يجب الإشارة إليه أن المادة 05 قبل التعديل كانت تنص على أن الإجراءات والتدابير المؤقتة تخذ بموجب مرسوم في مدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد بعد إستشارة مجلس المنافسة ، غير أنه بعد تعطيها تم إلغاء مدة 6 أشهر وكذا إلغاء إستشارة مجلس المنافسة ، والهدف من ذلك هو الحفاظ وتكريس مبدأ حرية الأسعار.

إن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 05 من القانون السالف الذكر ما هو إلا تأكيد على السلطة الممنوحة للدولة في تدخلها في مجال تحديد الأسعار ، وتأطير الهوامش في حالة الإرتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار ، من أجل إصلاح النقائص الخاصة بالسوق ، وبعث المنافسة من جديد ، وذلك بهدف حماية المستهلك من الدرجة الأولى الذي يجد نفسه أمام سوق مضطربة ، والتي يستغلها الممارسون في قطاع أو نشاط معين من أجل الرفع التعسفي للأسعار من جهة ، وحماية الأعوان الإقتصاديين ضد قصور القنوات المألوفة للتموين التي تعتمد عليها أنشطتهم[1] .

[1] حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص 42.

يستخلص مما سبق أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير المؤقتة يكون مرهون بضرورة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار بسبب إضطراب خطير للسوق ، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة ، أو في حالات الإحتكار الطبيعي وهو ما سيتم التعرض إليه في الفرع الأول من خلال تحديد بعض التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة لضبط الأسعار ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال الأسعار .

الفرع الأول : بعض التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة للحد من إرتفاع الأسعار

تتدخل الدولة لتحديد الأسعار عن طريق التدابير التحفظية بسبب ارتفاع اسعار المواد الأولية الفلاحية في الأسواق الدولية ، وبالتالي ارتفاع بعض المواد الغذائية الأساسية كالسكر والزيوت النباتية والحليب والحبوب وغيرها من المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك[1].

وسنتطرق إلى تحديد بعض الحالات التي اتخذت فيها الدولة التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار.

الحالة الأولى : عرفت أسعار البطاطا خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2007 إرتفاعا مفرطا وغير مبرر ، وبما أن البطاطا هي منتوج واسع الاستهلاك ، وأدى هذا الإرتفاع إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين .

ونظرا للارتفاع المسجل في سعر هذا المنتوج مستثنيا أي عودة على المدى القصير إلى الحالة الطبيعية ، أصبح من الضروري تدخل السلطات العمومية قصد معالجة هذه الوضعية الظرفية.

ويتمثل هذا التدخل في تدبير مؤقت وهو إعفاء هذا المنتوج بصفة مؤقتة من الرسم على القيمة المضافة ، ومن الحقوق الجمركية .

[1] لطيفة بوخاري، المرجع السالف الذكر، ص73.

طبق هذا الإعفاء خلال الفترة الممتدة من 20 أوت 2007 إلى غاية 20 نوفمبر 2007 ، حيث صدر الأمر رقم 07-04 المؤرخ في 09 اوت 2007 ، والمتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة ، أو المبردة والموجهة للاستهلاك من الحقوق الجمركية ، ومن الرسم على القيمة المضافة .

الحالة الثانية : عرفت السوق الوطنية مع نهاية سنة 2010 وبداية 2011 إختلالات واضطرابات في مجال بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع ، منها نذرة بعض هذه المواد ، وتذبذب تموين السوق ، مما أدى إلى ارتفاع اسعارها ، متجاوزة بذلك القدرة الشرائية للمواطن ، ويتعلق الأمر بمادتي السكر والزيت .

لقد أدت هذه الاختلالات إلى إحداث إضطرابات إجتماعية كانت تنزلق إلى اوضاع متفجرة في أغلب مناطق الوطن ، وأمام هذا الوضع إتخذت الحكومة تدابير إستعجالية لضبط الأسعار لدى الإستهلاك ، للحد من الإرتفاع وتهدئة الجبهة الإجتماعية وتمثلت في تسقيف سعر السكر الأبيض ، وتسقيف سعر الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 .

ونص هذا المرسوم على تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج ، والمستورد ، وبائع الجملة ، وبائع التجزئة . كما أن إعفاء استيراد كل أنواع السكر وزيت الطعام الخام من حقوق الجمركة ، والرسوم على القيمة المضافة ، وذلك إبتداء من 01 جانفي 2011 إلى غاية 31 أوت 2011[1].

كما تم إحصاء مخزون السكر ، وزيت الطعام المنتج قبل 01 جانفي 2011، وتكلفت الخزينة العمومية بتعويض المنتجين عن الفوارق في السعر .

[1] ابيان إعلامي صادر عن وزارة التجارة ، الجزائر 09 جانفي 2011.

الحالة الثالثة : عرف قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، إلزامية إجراء متابعة يومية لتطوير أسعار كل المنتوجات الغذائية الأساسية من طرف مصالح وزارة التجارة، والتي يتم على أساسها تدخل السلطات العمومية لوضع الآلية المناسبة لتأطير سعر أي منتوج عند الحاجة[1].

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع سمح بتدخل الدولة لتحديد الأسعار ، وذلك يعود إما لأسباب بنيوية أو لأسباب ظرفية :

أولا : الأسباب البنيوية : تجد مجالها في القطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة ، إما بسبب حالات الإحتكار القانوني أو الفعلي وإما بفعل صعوبات دائمة في التموين ، وإما نتيجة احكام تشريعية أو تنظيمية .

وعليه فإن الإدارة لها الحق في التدخل لتحديد الأسعار ، ويتجسد هذا التدخل في حالتين

1- وضعيات الأحتكار القانوني أو الفعلي ، أو صعوبات دائمة في حالة التموين.

الإحتكار قد يعود إلى عدة أسباب منها تولي مشروع ما تقديم خدمة حصل على امتياز تقديمها وفقا للقانون (الماء الصالح للشرب ، الكهرباء ، السكك الحديدية .....) كما قد يمكن للدولة من إتخاذ التدابير الإستثنائية في حالة وجود صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة .

2- الحالة الثانية : وضعيات الأحكام التشريعية أو التنظيمية

ويدخل أيضا ضمن قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون حرية الأسعار والمنافسة ، والتي تتمثل في المواد والخدمات التي تستدعي نصوص قانونية أو تنظيمية تقديمها ، أو بيعها لفئة محدودة من المستهلكين ، وذلك اعتبارا لطبيعة هذه المواد أو الخدمة ، ويدخل

[1] قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2017 ، ص 12.

ضمنها كل المواد والخدمات التي تدعمها الدولة والمواد الصيدلية وقطاعات النقل العمومي ، بالإضافة إلى بعض القطاعات الأخرى[1] .

ثانيا : الأسباب الظرفية

إن الإدارة لها حق التدخل في الحالة الظرفية المفرطة ، ويتبين هذا التدخل اساسا الحالات التالية : الحالة الأولى : حالة حدوث كارثة عامة أو وضعية متلازمة حالة حدوث ظروف بتشانية ترتب عنها إيقاع أو إخفاض فاحش في الأسعار ، فإن ذلك يخول للدولة الحق في بخاذ تدابير أو ابحيرا مات مؤقتة بقصد تجاوز هذه الظروف الاستثنائية ، وقد تحدث هذه الأخيرة بفعل اسباب خارجية ، ومنها طى سبيل المثال أزمة التموين الحاصلة في مادة البترول ، أو قد تكون بفعل اسباب وطنية داخلية غير متوقعة كاشتداد حدة الجفاف بسبب ندرة المياه أمر حدوث فيضانات غير منتظرة ، كما قد يحدث الظرف الإستثنائي يسبب حدوث اضطراب في التموين ، ومن قبل هذه الأزمات التي تعرف السوق دوريا بسبب ندرة مادة السكر ام الدقيق ، الحالة الثانية حدوث انخفاض أو ارتفاع فاحش في الأسعار يتوجب على الإدارة في حالة حدوث إنخفاض أو إرتفاع فاحش في الأسعار أن تتخل بسبب عدم توازن قواعد المنافسة ، إذ يستوجب على الإدارة إتخاذ التدابير الإستعجالية ، ويبقى تدخل الدولة قصد تصحيح الوضعية محاطا بمجموعة من القيود ، حيث إشترط المشرع لكي تتدخل الإدارة قصد تصحيح الوضعية أن يكون هناك ارتفاع أو إنخفاض فاحش في الأسعار ، وهنا نجد غياب أي سند أو معيار مرجعي يمكن الإستناد إليه في هذا التحديد . كما إشترط المشرع من أجل تدخل الدولة في تحديد الأسعار أن توفر أسباب محددة ، قد يتبين لنا ظاهريا أنها واردة على سبيل الحصر في النص ، ولكنها في حقيقة الأمر فهي عكس ذلك ، فهي تترك للدولة مجالا واسعا للتدخل بحيث أنه إذا لم يكن من اجل مواجهة الكوارث العامة ، فإنه يكون في ظل الظروف الاستثنائية[2] .

[1] حمزة قواس، المرجع السابق الذكر، ص34.

[2] .لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص . 72

الفرع الثاني : الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال الأسعار

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات الإدارية المستقلة والسامية التي أنشأتها الدولة لحماية المنافسة في الجزائر ، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

خول القانون رقم 03-03 لمجلس المنافسة اختصاصات واسعة في مجال المنافسة بصفة عامة ، وفي مجال الأسعار بصفة خاصة[2].

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ذات طابع قضائي ، وصلاحيات ذات طابع استشاري تتمثل في إبداء رأيه في كل مسالة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها وتطويرها[3].

يتم إستشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية ، والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية ، والنقابات وجمعيات حماية المستهلك ، لذلك يجب التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة حيث نجد الإستشارة الوجوبية والإستشارة الإختيارية.

أولا : الإستشارة الوجوبية المجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها التي تعتبرها الدولة إستيراتيجة ، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع ذات الطابع الاستراتيجي عن غيرها ، فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي.

[1] المادة 23 من الأمر رقم 08-12 السالف الذكر

[2] المادة 34 وما يليها من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-10 .

[3] بختة موالك ، التعليق على الأمر رقم 03-03 : المرجع السالف الذكر ، ص . 59

كما يستشار مجلس المنافسة وجويا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة او يتضمن تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما ، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم ، وكذا وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات ، أو فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

نستخلص مما تقدم أن أجراء الإستشارة بقي إلزاميا إذا كان للص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه .

تكون الاستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة ، وذلك معناه أن رأي مجلس المنافسة ليس له القوة الإلزامية، ولا تلزم الحكومة بأخذ رأيه ولا تكون لها مسؤولية في هذا الجانب ، بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق.

وأخيرا نلاحظ أن الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة تكون في مجال الأسعار، وبالذات في تحديد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية ، وكذلك في تحديد الأسعار في الحالات الإستثنائية ، والدراسة التطبيقية التي أجريت تبين أن مجلس المنافسة استشير في إستشاراته الوجوبية من طرف وزارة التجارة و فقط وهذا منذ إنشائه سنة1995 [1].

[1] مالك عليان ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، دراسة تطبيقية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003 2004 ، ص 53.

ثانيا : الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

سميت بالاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص باستشارة مجلس المنافسة، فجسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن أن يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل ما يرتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والجماعات المهنية والنقابية وكذا جماعات المستهلكين [1].

ومن أهم الإستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وعند الخروج منها ، وحدود ربح التوزيع للمنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية ، وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم، وتبقى قائمة المراسيم التنفيذية التي تحدد اسعار السلع والخدمات الإستراتيجية والتي تم أخذ رأي مجلس المنافسة فيها طويلة ، ولكن ما بقي منها ساري المفعول الى يومنا هذا هي:

*المرسوم التنفيذي رقم 1996 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ، الذي يتضمن تعريفة نقل الركاب برا[2] .

*المرسوم التنفيذي رقم 98-44 ، المؤرخ في 19 فبراير 1998 ويتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري[3].

*المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس[4].

[1] المادة 36 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-39 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1996 ، ج ر العدد 04 لسنة 1996 ، ص 12.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-44 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1998 ، ج ر العدد 05 لسنة 1998 ص 22.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01-50 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2001 ، ص 15.

*المرسوم التنفيذي رقم 02-148 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة طاكسي[1] .

أما بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية ، إلا أن هذه المراسيم لم تكن جميعها محل إستشارة من طرف مجلس المنافسة ، حيث نلاحظ أنه تقلص اخذ رايه أو إنعدم تماما[2] .

المبحث الثاني : جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار

رغم تدخل الدولة في تحديد الأسعار يلجا الكثير من الأعوان الإقتصاديين إلى ارتكاب ممارسات غير مشروعة ، ويتهربون من الإلتزامات المفروضة عليهم ، فالمشكلة إذا تعلق أغلبها بسلوك الأعوان لمخالفتهم للقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار ، وهذه المخالفات هي مخالفات جزائية[3] ، وذلك بغرض جعل السوق مستقرا وتسوده منافسة نزيهة وشفافة ، ومن ثم فإنه يجب التعرض في المطلب الأول إلى حظر ممارسة اسعار غير شرعية ، وفي المطلب الثاني تحديد الهيئات المكلفة بمراقبة إحترام الأسعار غير الشرعية .

المطلب الأول : حظر ممارسة الأسعار غير شرعية

نصت المادة 36 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 على أنه تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون ويعاقب عليها من عشرين ألف دينار إلى عشرة ملاين دينار[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-448 الصادر بتاريخ 17 جر العدد 85 لسنة 2002 ، ص 22.

[2] د حمزة قواس ، المرجع السالف الذكر ، ص . 47 .

[3] حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، المرجع السالف الذكر ، ص 13.

[4] المادة 36 من المرسوم القانون رقم 10-06 السالف الذكر

إنطلاقا من نص المادة السالفة الذكر وقبل التطرق إلى الجزاءات في الفرع الثاني سنحاول في الفرع الأول معرفة الممارسات التي تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية [1].

الفرع الأول : ممارسات أسعار غير شرعية

يجد هذا المنع مصدره في الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ، كالالتزام بتنفيذ العقد بحسن النية ، وتعد النزاهة مظهرا من مظاهر حسن النية التي تجسد في تفادي الغش والتدليس في أي مرحلة ، أما حظر ممارسة أسعار غير شرعية فهي تهدف إلى تحديد قواعد ومبادى شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين ، وبين هؤلاء والمستهلكين ، وكذا حماية المستهلك وإعلامه .

أولا : عدم الإلتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المستقلة أو المصادق عليها

يقصد بالسعر الشرعي السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق الآليات التي تحددها الدولة ، فكل سعر منافي للسعر الشرعي ولا يطابقه يعتبر ممارسة اسعار غير شرعية[2].

ثانيا : عدم ايداع تركيبة الأسعار

نصت المادة 22 مكرر من القانون رقم 10-05 على وجوب ايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي تكون محل تدابير التحديد ، أو التسقيف ، أو التصديق لدى السلطات المختصة[3].

لم توضح المادة 22 مكرر الشروط والإجراءات الخاصة بايداع الأسعار ، والسلطة المختصة التي تودع لديها ، واكتفت بالإحالة إلى التنظيم نظرا لأهمية تركية الأسعار في تحديد سعر البيع ، فإن عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا تعد ممارسة الأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون .

[1] حسن بوسقيعة ، المرجع السالف الذكر ، ص20.

[2] علي فيلالي ، الالتزامات النظرية العامة للعقد : الجزائر العاصمة ، 2008 ، ص . 369

[3] المادة 22 مكرر من القانون 10-05 السالف الذكر.

ثالثا : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة

أسعار التكلفة تحسب على أساس تكاليف الإنتاج ، والضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على السلع والخدمات .

تتم هذه الممارسة في التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخفيض ، أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي ، بهدف التأثير على سعر البيع ، وتكون هذه الممارسة عند التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع .

رابعا : إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار

وتتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم ، ويقوم العون الاقتصادي بإخفاء هذه الزيادات غير الشرعية للأسعار[1] .

إن الأسعار التي تفوق السعر المحدد ، أو تجاوز هامش الربح القانوني تعتبر ممارسة الأسعار غير شرعية[2] .

خامسا : عدم تجميد اثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية

تتم هذه الممارسة في حالة ارتفاع اسعار السلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج ، والإستيراد والتوزيع ، ثم تخفض هذه التكاليف ، لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة حيث يبقي عليها العون الاقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر ، وبالتالي تم تجسيد إنخفاض تكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع ، والإبقاء على ارتفاع الأسعار هو ممارسة الأسعار غير شرعية .

[1] لطيفة بوخاري، المرجع السالف الذكر، ص20.

[2] احمزة قواس ، المرجع السلف الذكر ، ص . 49 .

سادسا : تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق

يحدث أن تكون الأسعار غير مستقرة وغير واضحة للأعوان الإقتصاديين ، فيعمل بعضهم على تشجيع هذا الغموض في الأسعار من خلال المضاربة في السوق . **سابعا : إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع**

تتم عملية التوزيع بناء على معاملات داخل الدوائر الشرعية ، وتتشكل هذه الدوائر الشرعية إنطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة ، الذي يتعامل بدوره مع تاجر التجزئة[1].

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لممارسة أسعار غير شرعية

كل ممارسة الأسعار غير شرعية هي جنحة يعود إختصاص الفصل فيها القضاء العادي ، ويعاقب عليها بغرامة جزائية ، وجميع هذه العقوبات سواء كانت جزائية أو إدارية نص عليها القانون 04-02 .

أولا : الجزاءات الإدارية

إن الجزاءات الإدارية المقررة لممارسة اسعار غير شرعية هي نفسها المنصوص عليها عند الإخلال بالإعلام بالأسعار وبالفاتورة ، فهي إجراءات موحدة في جميع هذه الممارسات وتتمثل فيما يلي :

1- الحجز : تجيز المادة 39 المعدلة للأعوان المؤهلين بحجز البضائع موضوع المخالفة ، وأيضا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها سواء حجز عيني أو إعتباري[2] .

[1] د مالك عليان ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، دراسة تطبيقية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003 ، ص28.

[2] لحسن بوسقيعة، المرجع السالف الذكر، ص178.

2- الغلق الإداري : أجاز المشرع للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما ، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة ، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[1].

3- نشر قرار الوالي : تجيز المادة 48 للوالي المختص إقليميا أن يأمر بنشر قراره كاملا او خلاصة منه في الصحافة الوطنية ، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن

التي يحددها ، ويكون نشر قرار الغلق على نفقة مرتكب المخالفة ، ويكون قرار الغلق إجراء إلزامي في حالة العود[2] .

ثانيا : المتابعات الجزائية

تتضمن جزاءات أصلية ، وجزاءات تكميلية ، وجزاءات في حالة العود

العقوبات الأصلية:

تنص المادة 36 المعدلة على أن ممارسة أسعار غير شرعية يعاقب عليها بغرامة مالية من عشرين ألف دينار لي مائتي ألف دينار ، ويلاحظ أن القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 قد شدد من العقوبة ، ورفع من قيمة هذه الغرامة ، فقبل التعديل كانت الغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار[3] .

[1] عبد القادر زواري، المرجع االسالف الذكر، ص98.

[2] المادة 48 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

[3] المادة 36 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

ب- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي :

***المصادرة** : أجازت المادة 44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة ، وعقد الحكم بمصادرة السلع المحجوزة يصبح مبلغ بيع هذه السلع مكتسب للخزينة العمومية[1].

***نشر الحكم** : يجوز للقاضي وعلى نفقة المحكوم عليه أن يأمر بنشر الحكم أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية ، أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

ج- العقوبات في حالة العود

نصت عليها المادة 44 المعدلة ، وهو قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ، وأن حالة العود تعتبر ظرف مشدد لذلك تضاعف العقوبات المقررة ، ويمكن القاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .

وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، وفي ظل التعديل رقم 10-06 للقانون رقم 04-02 لم تتم حالة العود على الشطب من السجل التجاري ، ويمكن أن يكون بهدف حماية العون الاقتصادي والحفاظ على نشاطه [2].

[1] المادة 44 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

[2] لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص . 102 .

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بالرقابة على الأسعار المقننة

يمكن القول أن الأجهزة المكلفة بالرقابة تتمثل أساسا في وزارة التجارة على المستوى المركزي والمحلي وعلى المستوى الخارجي .

الفرع الأول : الهيئات المركزية

تعد وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الإقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة ، ويمثل الوزارة وزير التجارة المؤطرة مهامه وفقا للمرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 [1]، المتضمن صلاحيات وزير التجارة ويكلف هذا الأخير بواسطة المديريات العامة للإدارة المركزية لوزارة التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة بالمهام التالية :

أولا : إقتراح كل إجراء من شانه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات ، كالجلسات الوطنية للتجارة المقامة لدراسة النقائص والعراقيل ، بهدف تحسين النتائج القطاعية واعتماد مدوني إصلاحات للمشاكل التي يعاني منها قطاع التجارة في الجزائر بصورة موحدة في التراب الوطني.

أما عن التوصيات التي ضبطت خلال ورشة الوقاية الإقتصادية في مجال مراقبة أسعار المنتوجات المقننة ، فإنها تتعلق بتحديث حساب الكلفة الإقتصادية الحقيقية للأسعار والتعريفات ، وهامش الربح للمواد والخدمات المحددة أسعارها عن طريق التنظيم

ثانيا : تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق ، والقيام بتحليل هيكلته ، وتعيين الممارسة غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ، ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات الفعلية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة .

ثالثا : المشاركة في إعداد سياسات التسعير

رابعا : يقوم المكلف الأول بالوزارة باقتراح جملة من التدابير لتفادي الإختلالات الواقعة على الأسعار والتي تتمثل في :

1- إنشاء مرصد وطني للسوق يتولى مهمة دراسة السوق ومتابعة تطور الأسعار .

2- وضع إجراءات تنظيمية جديدة لعصرنة نشاط البيع بالجملة .

وفي الأخير خرجت اللجنة بجملة من التوصيات تعلقت بالجانبين التشريعي والتنظيمي ، كتعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية لتمكنها من أداء مهامها في أحسن الظروف ، وخلق تنسيق بين مختلف و مصالح الدولة[1] .

الفرع الثاني : الهويات اللامركزية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 [2]، تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها والمتمثلة فيما يلي :

09 مديريات جهوية للتجارة .

48 مديرية ولائية للتجارة .

تكلف المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة بمهام تاطير وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة الإختصاصها الإقليمي ، وكذا إجراء كل التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المنتوج.

[1] لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ، ص . 113 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المنظم للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011

أما المديرية الولائية فتهتم بتطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية ، المنافسة ، وحماية المستهلك ، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة بالرقابة الإقتصادية .

تنظم حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 [1]، المديريات الولائية للتجارة ، والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة المالية والجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2] .

تتم التحقيقات ومعاينة المخالفات المرتكبة طبقا لأحكام قانون الممارسات التجارية بمساعدة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية ، وكذا أعوان الإدارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[3].

وفي حال وقوع مخالفات يقوم هؤلاء الموظفون بتحرير محاضر المخالفة وفقا لطبيعتها ، ويتم إتباع أحد الطريقتين إما القضائي أو الودي[4] ، وتبلغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا للتصرف فيها .

يتم مباشرة الطريق القضائي بعد إرسال المدير الولائي المكلف بالتجارة محاضر المخالفة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لتقوم النيابة العامة بملاكمة المتابعة ، كما أنه يجوز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل حتى وإن لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى ، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، كما أنه يجوز لجمعيات

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالف الذكر.

[2] لطيفة بوخاري ، المرجع السالف الذكر ،ص113.

[3] المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في االقانون الجزائي الخاص : المرجع السالف الذكر، ص285.

حماية المستهلك والجمعيات المهنية المنشأة طبقا للقانون ، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة رفع دعوى قضائية ضد كل عون إقتصادي مخالف .

أما فيما يتعلق بمباشرة الطريق الودي للتسوية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة ، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى ، يتم من خلالها إنتهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 خاصة المادة 60 منه .

خاتـــــمة

خاتمة

حاول المشرع بني الفكر الاقتصادي الحر ، وسعي جاهدا لخلق بيئة قانونية تنظم وتضبط هذا التوجه الجديد، ورغم محاولاته العديدة لإيجاد بناء قانوني محكم يكرس المبادئ التي يقوم ويرتكز عليها هذا النمط الاقتصادي الحديث نسبيا في الجزائر ، وعلى رأسها مبدا تحرير الأسعار، الذي يعتبر في الواقع أهم وأبرز مفهوم يرتكز عليه الإقتصاد الحر ، وهو في ذات الوقت الميكانيزم الفعال لتحريك عجلة التنمية والتطور الإقتصادي.

لكن المشرع الجزائري لا يزال نوعا ما بعيدا عن التكريس الفعلي لهذا المبدأ ، لأن ما يعاب عليه هو أنه ما منحه بيمينه في تكريس مبدأ حرية الأسعار نزعه بيساره ، فهو وإن حاول جعل صراحة مبدأ حرية الأسعار هو الأصل والأسعار المقننة والإدارية هو الإستثناء ، إلا أنه في الواقع تجده ضمنيا قد أبقى على الأسعار المقننة والإدارية كامل عام مطبق بشكل واسع والإستثناء مبدأ حرية الأسعار ، وذلك من خلال الإبقاء على الية الأسعار المقننة إما صراحة وعندما إعتبرها إستثناء طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنصه على إمكانية تقنين السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي ، والملاحظ في سياق هذه المادة أن المشرع حتى وإن جعل تدخل الدولة التقنين الأسعار مسألة جوازية إلا أنه إستعمل وفي ذات السياق عبارة تعتبر بمثابة سم في نسم ، تتمثل في كلمة استيراتيجية أي السلع والخدمات الإستراتيجية للدولة .

فالدولة هي الوحيدة المخول لها الحكم على سلعة أو خدمة ما بانها إستراتيجية ، كما أكد وفي نفس الفترة من المادة المشار إليها على إمكانية إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من حرية الأسعار في حال إرتفاعها ، وكذلك في حال ما إذا كان هذا الإرتفاع مفرطا بسبب اضطراب ، خطير في السوق ، او كارثة ، أو صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة.

كما نجد أن المشرع ايضا قد ابقى على الأسعار المقننة والإدارية بصورة ضمنية، عندما حظر البيع لسلعة بسعر اذنى من سعر التكلفة حسب المادة 19 من القانون المادة 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وكذلك نص المادة 12 من الأمر رقم

03-03 المتعلق بالمنافسة ، وحظر كلك بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كل الاتفاقات التي تم بين الأعوان الإقتصادية والتي من شانها تحديد الأسعار فيما بينهم ، دون أن ننسى في هذا السياق تسعير المرافق العمومية.

وأخيرا فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من الترسانة القانونية المتعلقة على العموم بتنظيم وضبط الممارسات التجارية والمنافسة الإقتصادية ، إلا أنها لا زالت تراوح في مكانها ، إذ بقيت مجرد توزيع لقواعد على مختلف النصوص التي جاءت بتسميات عدة ، ففصل قانون المنافسة على قانون الممارسات التجارية لم يضف شيء للمبدأ وما نص عليه قانون 1995 بعشر إستثناء ، فقط بعض التعديلات الطفيفة التي لا تكاد تؤثر على مضمون هذا المبدأ

المراجع

القوانين:

1-المرسوم التنفيذي رقم : 66-113 ، الصادر بتاريخ : 12 ماي 1966 ، المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ، الجريدة الرسمية عدد 42

2- المرسوم التنفيذي رقم : 66-112 ، الصادر بتاريخ : 12 ماي 1966 ، المتضمن الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات المصنوعة محليا ، الجريدة الرسمية عدد 39

3- الأمر رقم 75-37 الصادر بتاريخ 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد 38 ، المتعلق بالاسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 عند 109 .

5- الأمر رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية عدد 29. المتضمن نوعين من الأسعار

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة 1996 . الذي يتضمن تعريفة نقل الركاب برا .

7-المرسوم التنفيذي رقم 96-132 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2001.

8- المرسوم التنفيذي رقم 98-44 الصادر بتاريخ 01 فبراير 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1998 . المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الانتاج و التوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري .

9- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 الصادر بتاريخ 29 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1998 ، الذي يحدد تعريفات نقل المسافرين التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك

10- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1998 ، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1998 المتعلق بنقل البضائع .

11- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 ، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2001 . الذي يحدد سعر الحليب المبستر و الموضب في أكياس

12- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2002 ، الذي يحدد التعريفات القصوى لدى الركاب في سيارات الأجرى طاكسي .

13- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 ، الصادر بتاريخ 24 أفريل 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2005 . المحدد لأسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

15- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2005 ، المحدد لاسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود عند التوزيع .

16- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2009 . المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الانتاج و التوزيع على الأسمنت البورتلاندي المركب .

17- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المنظم للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011 ، المحدد للسعر الاقصي عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستيراد

19- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2011 . المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الانتاج و التوزيع على السكر و الزيت .

المراجع

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الاقتصادية: الجزء الثاني ، دار هومة 2009

2- حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة على ضوء القانون رقم 03-03 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر

3- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري : (الأعمال التجارية ، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري) ، النشر الثاني 2003 ، دار النشر ابن خلدون ، وهران 2003

4- علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد : دار النشر الجزائر العاصمة ، 2008. د .

5- محمد شريف كتو ، قانون المنافسة الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02

6- ناجي سيكوس ، السياسة الإقتصادية الإشتراكية : ترجمة محمد صقر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1982 .

المقالات والإعلانات

1-بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري : المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

2-بيان إعلامي صادر عن وزارة التجارة و الجزائر 09 جانفي 2011 .

3- جمال رواب وعقل طحطاح ، مبدا تحرير الأسعار في التشريع الجزائري ، مقال منشور على موقع . WWW.GOOGLE.COM .

4- خيرة ميمون، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها : الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف .

5-ناصر مراد ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، سنة 2010 .

6-موقع وزارة التجارة الصادر بتاريخ : 01 أفريل 2017 ، رقم الإعلان 2017/01 ، www.eco-algeria.com

المذكرات والأطروحات

1- الجيلالي عجية ، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004-2005 .

2- حداد العيد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق : أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002-2003

3- محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري : دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، . 2004-2005

4- محمد راتول ، سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاحتلال الخارجي – حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 1999 2000.

5- عبد الله خبابة ، سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية : أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1999-2000

6-عبد القادر زواري ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري : أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2015-2016

7- إيمان بن طاوس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : مذكرة ماجيستير ، بن عكنون 2008-2009 .

8- علي ساعد ، تسعير المرافق العمومية : مذكرة ماجيستير في قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 1999-2000 .

9- لحسن بوسقيعة ، مخالفة تشريع الأسعار : مذكرو لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة 1991 .

10- لطيفة بوخاري ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة : مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة وهران ، . 2012-2013

11- نبيل بن عديدة ، التزام المحترف بالإعلام : مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2009-2010 .

12- نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/06 والأمر رقم 03/03 ، مذكرة ماجيستر : فرع قانون العمل ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق 2004-2005 .

13- نوال براهمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، . 2004-2005

14- نادية كلي ، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة : مذكرة ماجيستير ، جامعة وهران ، 2011-2012.

15- مالك عليان ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة : دراسة تطبيقية ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2003-2004

16- يوسف تزير ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري : مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر - 2010-2011 .

17- حمزة قواس ، نظام الأسعار في التشريع الجزائري : مذكرة ماستير أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. B. SAINTOURENS, Droit des affaires, presse universitaire Grenoble, 2002 -2003.

2. C. BEN,NADJI , Le dispositif légal relatif a la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence : la lettre juridique n 22-03-1996.

3. D.FERRIER, Droit de distribution, 4 Ed, Litec, 2006.

4. H. BALI, Inflation et mal développement en Algérie, Alger ,0.P.U, 1993.

5. H.BENISSAD, Restriction et reforme économique, 1979-1993 ,O.P.U, 1994 .

الفهرس

الفهرس:

المقدمة.....01

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية حديد الأسعار في التشريع الجزائري 03

المبحث الأول: مضمون مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري 03

المطلب الأول: المراحل التي مر بها مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري 04

الفرع الأول: مرحلة التشريعات المقيدة للأسعار و أثرها على السوق الاقتصادية في الجزائر..... 04

الفرع الثاني :مرحلة التشريعات المحررة للاسعار و أثرها على السوق الإقتصادية في الجزائر 11

المطب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري 17

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث النشاطات..... 17

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار من حيث الأشخاص..... 21

المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم مبدأ حرية تحديد الأسعار في التشريع الجزائري...21

المطلب الأول : ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق شفافية الممارسات التجارية... 22

الفرع الأول : وسائل تحقيق شفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار.....23

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم التزام بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار..... 25

المطلب الثاني : ضمان حرية تحديد الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 28

الفرع الأول : الإتفاقات غير المشروعة المتعلقة بالأسعار..... 28

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة عند ممارسة الإتفاقات غير المشروعة..... 30

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار والجزاءات المترتبة على مخالفتها..... 34
المبحث الأول : تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار 34
المطلب الأول: اسباب و آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية..... 35
الفرع الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار 35
الفرع الثاني: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....37
المطلب الثاني : التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار.....41
الفرع الأول : بعض التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة للحد من إرتفاع الأسعار.....42
الفرع الثاني : الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال الأسعار.....44
المبحث الثاني : جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية تحديد الأسعار.....47
المطلب الأول : حظر ممارسة الأسعار غير شرعية.....47
الفرع الأول : ممارسات أسعار غير شرعية.....47
الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لممارسة أسعار غير شرعية..... 51
الخاتمة.....54
قائمة المصادر 56

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر مبدأ تحديدا الأسعار من أهم المبادئ التي كرسها الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/18 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه تبنى المشرع مبدأ حرية تحديد الأسعار كأصل عام في المادة 03 منه غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه إذ يمكن للدولة أن تتدخل بتقييده وفق الشروط و الآليات المحددة في المادة 05 من القانون المشار إليه أعلاه

الكلمات المفتاحية:

1 – الأسعار 2– الاقتصاد 3– الممارسات التجارية 4– الاحتكار 5– السوق

6– الأعوان 7– الاقتصاديين 8– المنافسة 9– المستهلك 10– التضخم

Abstract of The master thesis

Le principe de fixation des prix est le principe le plus important consacré dans le décret n° 03-03 du 19/07/2003 concernant la concurrence modifiée et complétée par le décret n 10-05 du 18/08/2010 sur la concurrence selon lequel le législateur adopte le principe des prix gratuits en tant qu'actif général dans l'article Toutefois, ce principe ne prend pas effet car l'État peut intervenir dans sa restriction conformément aux conditions et qualifications spécifiées à l'article 50 de la loi susmentionnée.

Keywords :

1- the prices 2- Economy 3- business practices 4- monopoly 5- market 6- agents 7- Economists 8- The competition 9- Consumer 10- inflation